



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراكات		الإدارة والتحرير	
سنة	٦ أشهر	٢ أشهر	١ سنة
داخل الجزائر	٨ دج	١٤ دج	٢٤ دج
خارج الجزائر	١٢ دج	٢٠ دج	٣٥ دج
الاشتراكات		الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة	
ادارة المطبعة الرسمية - ٦ شارع عبد القادر بن مبارك		الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ ج ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر	
		٦٦ - ٨١ - ٤٩	

نمن العدد ٢٥ دج ونمن العدد للسنين السابقة ٣٠ دج وسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لعائف الورق الاحمر . مند تحديد اشترائاتهم والاعلام بمطالهم . يؤدي من تعبير العنوان ٣٠ دج - نمن البئر على اساس ٢٥٠ دج للسطر

فهرس

وزارة الداخلية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل المادة ٤ من دفتر الشروط المتعلقة باعادة بيع المساكن لمستحقها والممنوحة للبلديات طبقا للأمر رقم ٦٧ - ١٨٨ المؤرخ فى ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ . ٩٩٤

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل شكل الاطار الخاص بالميزانية البلدية وتقسيمها الى مواد ومواد فرعية لآبواب الميزانية البلدية . ٩٩٤

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطنى

مقرر مؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد قائمة المؤسسات الجامعية والمدرسية أو الخاصة بالتكوين المهنى التى يتمتع طلابها أو تلامذتها بالتأجيل للالتحاق بالخدمة الوطنية . ٩٩٠

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ فى ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن حل المجموعات المهنية للناقلين العموميين عبر الطرق . ٩٩٣

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

— مرسوم مؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين نائب مدير التعليم الفلاحي (استدراك) . ٩٩٩

— قرار مؤرخ فى ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد الاناوات الخاصة بالتزويد بمياه الرى خلال السنة المالية ١٩٦٩ . ٩٩٩

وزارة العدل

— قراران مؤرخان فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمنان تعيين متصرفين لمكتبى توثيق . ٩٩٩

وزارة التربية الوطنية

— قرار مؤرخ فى ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم شهادة التقنى العالى الالكترونى . ١٠٠٠

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

— قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق اول غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مفتشين رئيسيين فرع « التعليم فى اختصاص الاستغلال » . ١٠٠٢

— قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٨ جمادى الاولى عام

١٣٨٩ الموافق ٢ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مفتشين رئيسيين ، فرع « الاستغلال » . ١٠٠٧

وزارة الاشغال العمومية والبناء

— مقرر مؤرخ فى ٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن الترخيص لمهندسين معماريين لممارسة مهنة مهندس معمارى فى الجزائر . ١٠١٢

وزارة التجارة

— قرار مؤرخ فى ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تسويق الكوكاو غير المقشر والمقشر والخضر اليابسة . ١٠١٣

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ فى ١٥ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن توزيع المستخدمين التابعين لمراكز التكوين المهنى للكبار ومراكز الاختيار المهنى ، برسم السنة المالية ١٩٦٩ . ١٠١٣

وزارة الشبيبة والرياضة

— قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بتحديد كفايات التنظيم لامتحان تخرج التلاميذ الممرنين التابعين لمدارس تكوين اطر الشبيبة وبامتحان شهادة الكفاءة المهنية لممرن الشبيبة والرياضة (قسم الشبيبة) . ١٠١٥

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطنى

مقرر مؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد قائمة المؤسسات الجامعية والمدرسية او الخاصة بالتكوين المهنى التى يتمتع طلابها او تلامذتها بالتأجيل للالتحاق بالخدمة الوطنية

ان المحافظ السامى للخدمة الوطنية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٦ المؤرخ فى ١ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضم للامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه ولا سيما المادة ٧ منه ،

- معهد علم الارصاد الجوية وفيزياء الكرة الارضية ، ٢ شارع مراد ديدوش - الجزائر ،
- معهد الترقية العليا للعمل ، ٢ شارع مراد ديدوش - الجزائر ،
- معهد رسم الخرائط والمجموعات النباتية وعلوم النبات ، ٢ شارع مراد ديدوش - الجزائر ،
- معهد دراسة طاقة الشمس ، ٢ شارع مراد ديدوش - الجزائر ،
- المدرسة الوطنية للهندسة - شارع باستور - الحراش - الجزائر ،
- المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والفنون الجميلة - حديقة قنليف - شارع صالح بوغكوير - الجزائر ،
- المدرسة العليا للتجارة بالجزائر - آغا - الجزائر ،
- المدرسة العليا للترجمة - ٢ شارع ١٩ مايو ١٩٥٦ - الجزائر ،
- دار المعلمين العليا - القبة القديمة - الجزائر ،
- المدرسة الوطنية العليا للصحافة - ٢ شارع جالك كارتبي الجزائر ،
- المركز الوطنى لتحضير شهادة التفتيش الابتدائى وادارة دور المعلمين ١٣ نهج الامير الخطايبى (ببقى سابقا) - الجزائر ،
- المدرسة الوطنية العليا للتعليم التقنى - نهج جان جوراس - مفرق الديار الخمس الحراش - الجزائر ،
- جامعة وهران :**
- كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية - السانيا - وهران
- كلية الآداب - السانيا - وهران ،
- كلية العلوم - السانيا - وهران ،
- كلية الطب - السانيا - وهران .
- المركز الجامعى بقسنطينة :**
- المدرسة الوطنية للطب والمعهد العلمى - ٥٤ نهج العربى بن مهيدى - قسنطينة ،
- معهد الدراسات القانونية - ٥٤ نهج العربى بن مهيدى - قسنطينة ،
- المعهد الادبى والجامعى (الادب العربى والادب الفرنسى) ٥٤ نهج العربى بن مهيدى - قسنطينة .
- ب - التعليم العمومى**
- تكميليات التعليم العام ،
- تكميليات التعليم العام باللغة العربية ،
- تكميليات التعليم التقنى ،
- تكميليات التعليم الفلاحى ،
- ثانويات التعليم العام المزدوجة ،
- تكميليات اللغة العربية ،
- تكميليات التعليم التقنى ،
- دور المعلمين والاقسام الملحقه ،
- مدرسة التمثيل والرقص ببرج الكيفان .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢٣ المؤرخ فى ١ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بشروط منح تأجيل الخدمة وتجديده وخاصة المادة ٧ منه ، يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يمنح للطلبة أو التلاميذ الذين يتابعون دراستهم فى المؤسسات الجامعية والمدرسية أو الخاصة بالتكوين المهنى والآتى بيانها ، تأجيل عن الالتحاق بالخدمة الوطنية طبقا للشروط المقررة فى المرسوم رقم ٦٩ - ٢٣ المؤرخ فى ١ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه .

أولا - المؤسسات التابعة لوزارة التربية الوطنية

أ - التعليم العالى

جامعة الجزائر :

- كلية العلوم - الجزائر ،
- كلية الطب والصيدنة - الجزائر ،
- كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية - الجزائر ،
- كلية الآداب والعلوم الانسانية - الجزائر ،
- معهد الدراسات السلافية - الجزائر ،
- معهد الدراسات النووية - الجزائر ،
- معهد العلوم البحرية - الجزائر ،
- معهد الدراسات الشرقية - الجزائر ،
- المعهد الوطنى للفلاحة - الحراش ،
- معهد الفلسفة - الجزائر ،
- مركز الابحاث فى علم طبائع الانسان وما قبل التاريخ وعلم الاجناس ، البارود - الجزائر ،
- معهد علم النفس التطبيقى والتوجيه المدرسى والمهنى لجامعة الجزائر ،
- معهد الجغرافيا - الجزائر .
- معهد علم اللغات والاصوات - الجزائر ،
- معهد الدراسات السياسية - الجزائر ،
- معهد امراض الاسنان - مستشفى مصطفى المدنى - الجزائر ،
- معهد الرمد وامراض العيون - مستشفى مصطفى المدنى - الجزائر ،
- مرصد الجزائر - بوزريعة - الجزائر ،
- المركز الجزائرى لمحاربة السرطان - مركز بدير ومارى كورى - مستشفى مصطفى المدنى - الجزائر ،
- معهد باستور بالجزائر - الجزائر ،
- معهد الكيمياء الاحيائية - الجزائر ،
- معهد الابحاث الصحراوية - ٦٧ شارع صالح بوغكوير - الجزائر ،
- معهد هندسة المدن - ٢ شارع مراد ديدوش - الجزائر ،
- معهد حفظ الصحة أو الطب لما وراء البحار - ٢ شارع مراد ديدوش - الجزائر ،

ج - المؤسسات المسيرة من قبل المكتب الجامعي والثقافي الفرنسي بالجزائر

- تكميلية التعليم العام «يونين» بالبلدية ،
- تكميلية التعليم العام «قرياص» ببرج الكيفان ،
- تكميلية التعليم العام « سيفني » بسكيكدة ،
- تكميلية التعليم العام « كارنو » بسيدي بلعباس ،
- تكميلية التعليم العام « فلتير » بمستغانم ،
- ثانوية فكتور هيجو بالجزائر ،
- ثانوية ديكرات بالجزائر ،
- ثانوية فكتور هيجو بقسنطينة ،
- ثانوية بيبير وماري كوري بعنابة ،
- ثانوية باستور بوهران .

د - التعليم الحر

- مدرسة سونيس بسيدي بلعباس ،
- مؤسسة سان شارل بالجزائر ،
- المدرسة ذات النظام الخارجي «نوتر دام دافريك» بالجزائر ،
- المدرسة الحرة (الكواكب) بالجزائر ،
- مؤسسة سان بنافنتور بالجزائر ،
- مدرسة سانت جنيف بالجزائر ،
- مدرسة سان جوزيف بالجزائر ،
- مؤسسة سانت اليزبت بالجزائر ،
- المدرسة الثانوية الحرة في لا فيجري بالحراش ،
- مدرسة بنى ينى برج منايل ،
- تكميلية التعليم العام جان دارك بقسنطينة ،
- مدرسة التعليم الثانوي لهضاب المنصورة بقسنطينة ،
- مدرسة سان بول بسكيكدة ،
- تكميلية التعليم العام لدمول بوهران ،
- دروس فانابروك بوهران ،
- مدرسة سانت أغستان ببويسفيل بعين الترك ،
- مدرسة الآباء البيض بفرداية ،
- مدرسة بيجي بقسنطينة ،
- المدرسة التقنية لتعليم الاختزال بباتنة ،
- مركز تعليم الصناعة التقليدية بمسرعين ، وهران ،
- معهد لافيغري للآباء البيض بعين الصفراء .

ثانيا - المؤسسات التابعة لوزارة الاوقاف

- المعهد الاسلامي بادرار ،
- المعهد الاسلامي بالاصنام ،
- المعهد الاسلامي بمدينة الجزائر ،
- المعهد الاسلامي بعنابة ،
- المعهد الاسلامي بباتنة ،
- المعهد الاسلامي ببنى دواله - تيزي وزو ،
- المعهد الاسلامي ببسكرة ،
- المعهد الاسلامي بالبلدية ،
- المعهد الاسلامي ببوسعادة ،
- المعهد الاسلامي بقسنطينة ،

- المعهد الاسلامي بالوادي ،
- المعهد الاسلامي بالاغواط ،
- المعهد الاسلامي بمعسكر ،
- المعهد الاسلامي بوهران ،
- المعهد الاسلامي بسيدي بلعباس ،
- المعهد الاسلامي بتلمسان .

ثالثا - المؤسسات التابعة لوزارة الصحة العمومية

- المعهد الوطني للصحة العمومية بالمدينة - الجزائر ،
- مركز التعليم الشبه الطبي ببارني - الجزائر ،
- مركز التعليم الشبه الطبي بقسنطينة ،
- مركز التعليم الشبه الطبي بوهران ،
- المعهد التقني لأمراض الاسنان بالجزائر ،
- مدرسة المساعدين الطبيين للصحة العمومية بالمرسى (جان بار سابقا) ،
- مدرسة التعليم الشبه الطبي بتيارت ،
- مدرسة التعليم الشبه الطبي بالبلدية ،
- مدرسة التعليم الشبه الطبي عين الحمام (ميشل سابقا) ،
- مدرسة التعليم الشبه الطبي بالاصنام ،
- مدرسة التعليم الشبه الطبي بعنابة ،
- مدرسة التعليم الشبه الطبي بسيدي بوعبيدة (العطار سابقا) ،
- مدرسة التعليم الشبه الطبي ببشار ،
- مدرسة التعليم الشبه الطبي بورقلة ،
- مدرسة التعليم الشبه الطبي بالاغواط ،
- مدرسة التعليم الشبه الطبي بسطيف ،
- مدرسة التعليم الشبه الطبي بتيزي وزو ،
- مدرسة التعليم الشبه الطبي بتلمسان ،
- مدرسة التعليم الشبه الطبي بباتنة ،
- مدرسة التعليم الشبه الطبي بالمدينة ،
- مدرسة التعليم الشبه الطبي بمستغانم ،
- مدرسة التعليم الشبه الطبي بسيدي بلعباس ،
- مدرسة التعليم الشبه الطبي ببسكرة .

رابعا - المؤسسات التابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء

- مدرسة مهندسي الاشغال العمومية بالجزائر ،
- مركز تكوين تقني الاشغال العمومية والرى والبناء بعنابة ،
- مركز تكوين الاعوان التقنيين الاختصاصيين بباتنة ،
- مركز تكوين الاعوان التقنيين الاختصاصيين بوهران ،
- مركز تكوين الاعوان التقنيين الاختصاصيين ببشار ،
- مركز تكوين الاعوان التقنيين الاختصاصيين بورقلة .

خامسا - المؤسسات التابعة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل

- المدرسة الوطنية للملاحة البحرية بالجزائر ،
- مدرسة الملاحة الجوية المدنية والرصد الجوي .

سادسا - المؤسسات التابعة لوزارة السياحة

- مؤسسة التكوين النزلى بوهران ،
- مؤسسة التكوين النزلى بقسنطينة .

سابعا - المؤسسات التابعة لوزارة الصناعة والطاقة

- المركز الافريقي للوقود والنسيج ببومرداس ،
- المعهد الجزائري للبترول بالدار البيضاء ،
- الملحق التابع للمعهد الجزائري للبترول بوهران ،
- مدرسة السبر بحاسي مسعود ،
- المدرسة التقنية للمناجم بمليانة ،
- المدرسة التقنية للكهرباء والغاز الجزائري بالبيدة ،
- مركز تكوين العمال المؤهلين للمناجم وصناعة الحديد بعنابة ،

ثامنا - المؤسسات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة

- المدرسة الوطنية لتكوين المربين المتخصصين بعين البنيان بالجزائر ،
- المدرسة الوطنية لتكوين المربين المتخصصين بالشراقة الجزائر ،
- مدرسة الاطارات بقسنطينة ،
- مدرسة الاطارات بالرياض ،
- مدرسة الاطارات بتقصرين ،
- المركز الوطنى للتربية البدنية والرياضية بابين عكنون - الجزائر ،
- المركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية بعين الترك وهران ،

- المركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية بقسنطينة ،
- المركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية بعنابة .

تاسعا - المؤسسات التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- المدرسة الجهوية للفلاحة بقالة ،
- المدرسة الجهوية للفلاحة بسكيكدة ،
- المدرسة الجهوية للفلاحة بقسنطينة ،
- المدرسة الجهوية للفلاحة بتيزي وزو ،
- المدرسة الجهوية للفلاحة بالابيار ،
- المدرسة الجهوية للفلاحة ببوقرة ،
- المدرسة الجهوية للفلاحة بسيدى بلعباس ،
- المدرسة الجهوية للفلاحة بعين تموشنت ،
- المدرسة الجهوية للفلاحة بتلمسان .

عاشرا - المؤسسات التابعة لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- المدرسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية ،
- مركز التعليم البريدى بالجزائر ،
- مركز التعليم البريدى بوهران ،
- مركز التعليم البريدى بقسنطينة .

احد عشر - المؤسسات التابعة لوزارة الداخلية

- المدرسة الوطنية للإدارة ،

- مراكز التكوين الادارى ،
- مدرسة الشرطة ،
- المدرسة الوطنية للحماية المدنية ،
- المدرسة الوطنية للمواصلات .

اثنى عشر - المؤسسات التابعة لوزارة الدفاع الوطنى

- المدرسة الوطنية للمهندسين والتقنيين الجزائريين بالبرج البحرى (كاب متيفو سابقا) ،
- المدرسة الوطنية لأشبال الثورة بالقليعة .

ثالث عشر - المؤسسات الموجودة فى الخارج

- الجامعات ،
- المدارس العليا .

المادة ٢ : يمكن ان تعدل أو تتم القائمة المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه بمقرر من المحافظ السامى للخدمة الوطنية .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

عبد القادر مولاى شابو

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ فى ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن حل المجموعات المهنية للناقلين العموميين عبر الطرق

او وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ١٣٠ المؤرخ فى ١٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم النقل البرى ولا سيما المادة ٣٤ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٥٨ المؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ولا سيما المادة الثالثة منه ،

- وبناء على اقتراح مدير النقل البرى ،
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحل المجموعات المهنية للناقلين العموميين عبر الطريق من أى نوع كانت .

المادة ٢ : يعين وزير الدولة المكلف بالنقل بمقرر منه فيما بعد المحافظ أو المحافظين المكلفين بتصفية أموال هذه المجموعات التى تؤول ملكيتها الى الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق .

المادة ٣ : يكلف مدير النقل البرى وولاية ولايات الجزائر ووهران وقسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٩ .

رابع بيطاط

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل المادة ٤ من دفتر الشروط المتعلقة باعادة بيع المساكن لمستحقيها والمنوحة للبلديات طبقا للأمر رقم ٦٧ - ١٨٨ المؤرخ فى ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧

ان وزير الداخلية ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانونون البلدى ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ١٨٨ المؤرخ فى ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنازل الدولة الى البلديات عن مساكن « مراكز تجمع السكان والمساكن المنجزة » بعنوان عملية « اعادة البناء » ، و « ورشات العمل المتواصل » أو عمليات « الكوارث » ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٤ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد كفيات وشكل التحويل الى المستحقين للملكية المساكن المتنازل عنها مجانا للبلديات بموجب الامر رقم ٦٧ - ١٨٨ المؤرخ فى ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ٢ منه ،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : تعدل الفقرة الاولى من المادة ٤ من دفتر الشروط المصادق عليه بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٤ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه كما يلى :

« ان اعادة البيع يتم لقاء أداء القيمة التى يحددها المجلس الشعبى البلدى والتى لا يمكن أن تقل عن ١٨٠٠ دج لكل مسكن . غير أنه اذا حددت مصلحة أملاك الدولة القيمة التجارية للسكن بمبلغ يقل عن ١٨٠٠ دج عند تكليفها بالتحديد فيؤخذ هذا التقدير بعين الاعتبار » .

المادة ٢ : يكلف الكتاب العامون لوزارات الداخلية والمالية والتخطيط والاشغال العمومية والبناء والولاية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الداخلية
الكتاب العام
حسين طيبي

عن وزير الدولة المكلف
بالمالية والتخطيط
الكتاب العام
حبيب جعفرى

عن وزير الاشغال العمومية
والبناء
الكتاب العام
يوسف منصور

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل شكل الاطار الخاص بالميزانية البلدية وتقسيمها الى مواد ومواد فرعية لأبواب الميزانية البلدية

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،
ووزير الداخلية ،

— بعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٤ المؤرخ فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قائمة مصاريف البلديات وايراداتها ولا سيما المادتان ٧ و ١٤ والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٥٨٤ المؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد شكل اطار الميزانية وتقسيمها الى مواد ومواد فرعية لكل باب ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يلغى القرار المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد شكل اطار الميزانية البلدية وتقسيمها الى مواد ومواد فرعية لكل باب ، وتحل محله الاحكام الواردة بعده :

الباب الاول

شكل اطار الميزانية البلدية والحساب الادارى البلدى

(١) الميزانية الاولى :

المادة ٢ : يحرر قسم التسيير على ٥ أعمدة :

المادة ٦ : يحرر القسم الفرعى للتجهيز العمومى على ٥ أعمدة واطار واحد :

- العمود ١ - عناوين المصاريف والايرادات ،
- العمود ٢ - التذكير بالاعتمادات المفتوحة للميزانية الاولى ، العمود ٤ مصادقة السلطة الوصية ،
- الاطار ٣ - اقتراحات الرئيس تحرر على عدد الاعمدة اللازمة المخصصة لتلقى : الاعتمادات المعدلة المتعلقة بالميزانية الاولى والبرامج الجديدة والباقي المنوى انجازه من السنة المالية السابقة ومجموع اقتراحات الرئيس ،
- العمود ٤ - تصويت المجلس الشعبى البلدى ،
- العمود ٥ - مصادقة السلطة الوصية .

المادة ٧ : يحرر القسم الفرعى للاستثمار الاقتصادى على ٥ أعمدة و ٤ اطرار :

- العمود ١ - عناوين العمليات المالية للبلدية ،
- العمود ٢ - التذكير بالاعتمادات المفتوحة للميزانية الاولى ،
- العمود ٣ - الاعتمادات المعدلة المتعلقة بالميزانية الاولى والاعتمادات الجديدة المقترحة من قبل الرئيس ،
- العمود ٤ - تصويت المجلس الشعبى البلدى ،
- العمود ٥ - مصادقة السلطة الوصية ،
- الاطار ١ - قيد تقديرات المصاريف عن كل عملية لا تتعلق بالوحدات الاقتصادية البلدية وعن المخصصات لهذه الاخيرة ،
- الاطار ٢ - قيد ما تبقى للانجاز للسنة المالية السابقة ،
- الاطار ٣ - استعمال الوحدات الاقتصادية البلدية للأموال المخصصة ،
- الاطار ٤ - نتائج القطاع الاقتصادى المشتمل على مجموع حسابات خسائر وارباح الوحدات الاقتصادية وعلى المشاركة فى رأسمال المؤسسات الخاصة .

٣ (الحساب الادارى :

المادة ٨ : يحرر قسم التسيير على ٦ أعمدة :

- العمود ١ - قائمة المصاريف والايرادات ،
- العمود ٢ - الاعتمادات المفتوحة للميزانية الاضافية والرخص الخصوصية الحاصلة منذ المصادقة على الميزانية الاضافية ،
- العمود ٣ - المصاريف الملتزم بها وتحديد مبلغ الايرادات ،
- العمود ٤ - المصاريف والايرادات المنجزة ،
- العمود ٥ - المصاريف والايرادات الباقية للانجاز ،
- العمود ٦ - ملاحظات ولا سيما التذكير بالرخص الخاصة .

العمود ١ - قائمة المصاريف والايرادات ،

- العمود ٢ - التذكير بالاعتمادات الاضافية للسنة المالية السابقة ، العمود الرابع مصادقة السلطة الوصية .
- العمود ٣ - تقديرات المصاريف والايرادات المفروضة من قبل الرئيس ،
- العمود ٤ - تقديرات المصاريف والايرادات المصوت عليها من قبل المجلس الشعبى البلدى ،
- العمود ٥ - تقديرات المصاريف والايرادات المقبولة من قبل السلطة الوصية .

المادة ٣ : يحرر القسم الفرعى للتجهيز العمومى على ٣ أعمدة واطار واحد .

- العمود ١ - عناوين المصاريف والايرادات ،
- الاطار ٢ - اقتراحات الرئيس تحرر على الاعمدة المساوية لعدد عمليات التجهيز المقررة المسماة «برامج» ،
- العمود ٤ - مصادقة السلطة الوصية .

المادة ٤ : يحرر القسم الفرعى للاستثمار الاقتصادى على ٤ أعمدة واطارين .

- العمود ١ - التذكير بالاعتمادات المفتوحة فى الميزانية الاضافية ،
- العمود ٢ - تقديرات المصاريف والايرادات واقتراحات الرئيس ،
- العمود ٣ - تصويت المجلس الشعبى البلدى ،
- العمود ٤ - مصادقة السلطة الوصية ،
- الاطار ١ - قيد تقديرات المصاريف عن كل عملية لا تتعلق بالوحدات الاقتصادية البلدية وعن المخصصات المتعلقة بهذه الاخيرة ،
- الاطار ٢ - قيد استثمارات الوحدات البلدية بناء على المخصصات المقررة فى الاطار الاول .

٢ (الميزانية الاضافية :

المادة ٥ : يحرر قسم التسيير على ٦ أعمدة :

- العمود ١ - قائمة الايرادات والمصاريف ،
- العمود ٢ - اعتمادات المصاريف والايرادات المفتوحة فى الميزانية الاولى ،
- العمود ٣ - تعديلات مقترحة من قبل الرئيس تقسم على عمودين يخصصان للزيادة والتقليص ،
- العمود ٤ - الاعتمادات الجديدة للايرادات والمصاريف تشمل الاعتمادات المفتوحة للميزانية الاولى والزيادات والنقصان ،
- العمود ٥ - تصويت المجلس الشعبى البلدى ،
- العمود ٦ - مصادقة السلطة الوصية .

٤ (الموازنات العامة للميزانيتين والحساب الإداري :**المادة ١١ : الميزانية الأولية والميزانية الإضافية :**

ان الغرض من الموازنتين العامتين للميزانية الأولية والميزانية الإضافية هو اظهار المبلغ الحقيقي لتقديرات المصاريف والإيرادات وتحرران على ٤ أعمدة :

— العمود ١ — عناوين أقسام الميزانية والنقل الداخلى للمبالغ ،

— العمود ٢ — اقتراحات الرئيس ،

— العمود ٣ — تصويت المجلس الشعبى البلدى ،

— العمود ٤ — مصادقة السلطة الوصية .

المادة ١٢ : الحساب الإداري .

ان الغرض من الموازنة العامة للحساب الإداري هو اظهار المبلغ الحقيقي للمصاريف والإيرادات المنجزة أو الباقى انجازها وكذا الفائض الحقيقى للإيرادات أو المصاريف .

ويحرر على ٤ أعمدة :

— العمود ١ — عنوان أقسام الميزانية والنقل الداخلى للمبالغ ،

— العمود ٢ — تحديد المصاريف (المتزام بها) والإيرادات ،

— العمود ٣ — المصاريف والإيرادات المنجزة ،

— العمود ٤ — المصاريف والإيرادات الباقية للانجاز .

٥ (الجداول الملحقه للميزانيات والحسابات الادارية البلدية :

المادة ١٣ : ان استعمال اسطر الاستعلامات الاحصائية وجداول القيد لبعض الابواب والمواد والخدمات المنجزة في الميزانية والحساب الإداري يعتبر اجباريا .

الباب الثانى**تقسيم أبواب قسم التسيير****والمادة ١٠٥ من القسم الفرعى للتجهيز العمومى**

المادة ١٤ : ان أبواب مصاريف قسم التسيير للميزانيات البلدية والحساب الإداري البلدى المدة فى المادة ٥ — الفقرة الاولى من المرسوم رقم ٦٧ — ١٤٤ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ تقسم الى مواد تبعا للقائمة والترقيم بعده :

الباب ٦٠ — السلع والتوريدات :

— ٦٠٠ — المستحضرات الصيدلية ،

— ٦٠١ — التغذية ،

— ٦٠٢ — اللباس ،

— ٦٠٣ — الوقود ،

— ٦٠٤ — المحروقات ،

— ٦٠٥ — التوريدات لصيانة البنايات ،

— ٦٠٦ — التوريدات الخاصة بالطرق ،

— ٦٠٧ — الادوات المدرسية ،

— ٦٠٨ — التوريدات لصيانة المعدات ،

— ٦٠٩ — التوريدات الاخرى .

المادة ٩ : يحزر القسم الفرعى للتجهيز العمومى على ٦ اعمدة وثلاثة اطرار :

— الاطار ١ — الوضع الحسابى العام ،

— العمود ١ — عناوين المصاريف والإيرادات ،

— العمود ٢ — الاعتمادات المفتوحة للميزانية الإضافية والرخص الخاصة الحاصلة منذ التصويت على الميزانية الإضافية ،

— العمود ٣ — تحديد المصاريف والإيرادات ،

— العمود ٤ — المصاريف والإيرادات المنجزة ،

— العمود ٥ — المصاريف والإيرادات الباقية للانجاز ،

— العمود ٦ — الملاحظات ولا سيما التذكير بالرخص الخاصة ،

الاطار ٢ — توزيع بعض المواد واجمالى الانجازات وما تبقى للانجاز ،

— الاطار ٣ — وضع برنامج التجهيز المحتوى على قسمين يقيدان فى عدة أعمدة لبرنامج السنة المالية والسنة السابقة لها وغير المكتملة عند اختتام هذه السنة .

القسم الاول : الوضع الحسابى للبرامج يحزر فى ٨ أسطر تقيد فيها عن كل برنامج ، المصاريف والإيرادات المقررة فى السنة المالية وتحديدها وما انجز وما تبقى للانجاز .

القسم الثانى : البرامج المنتهية والمشملة على ٣ اجزاء :

الجزء الاول : يحزر على ٤ أسطر يقيد فيها عن كل برنامج مجموع المصاريف والإيرادات المنجزة فى السنة المالية الحالية والسنتين السابقة ، والفائض الاجمالى لانجازات الإيرادات من انجازات المصاريف .

الجزء الثانى : يشتمل على استنزال انجازات المصاريف من انجازات الإيرادات الخارجية وتحدد فيه اعادة الترحيل الواجب للإيرادات المخصصة .

الجزء الثالث : يشتمل على استنزال انجاز المصاريف من موارد التمويل الذاتى البلدى وتحدد فيه الاموال المتوفرة .

المادة ١٠ : يحزر القسم الفرعى للاستثمار الاقتصادى على ٦ أعمدة واطار واحد :

— العمود ١ — عنوان مساهمات البلدية ،

— العمود ٢ — الاعتمادات المفتوحة للميزانية الإضافية والرخص الخاصة منذ الصادقة على الميزانية الإضافية ،

— العمود ٣ — تحديد المصاريف والإيرادات ،

— العمود ٤ — المصاريف والإيرادات المنجزة ،

— العمود ٥ — الباقي للانجاز ،

— العمود ٦ — الانقضاءات ،

— الاطار ١ — قيد ما أنجز وما سينجز فى كل وحدة اقتصادية بلدية .

الباب ٦١ - نفقات المستخدمين :

- ٦١٠ - أجور المستخدمين الدائمين ،
- ٦١١ - أجور المستخدمين الموقتين ،
- ٦١٥ - أجور مختلفة ،
- ٦١٨ - تكاليف اجتماعية .

الباب ٦٢ - الضرائب والرسوم :

- ٦٢٠ - الضرائب على المرتبات (الدفع الاجمالي) ،
- ٦٢٩ - ضرائب ورسوم أخرى .

الباب ٦٣ - نفقات للأموال المنقولة وغير المنقولة :

- ٦٣٠ - اجارات وتكاليف اجارية ،
- ٦٣١ - صيانة المؤسسة ،
- ٦٣٣ - شراء المعدات والآلات الصغيرة ،
- ٦٣٤ - غاز ، كهرباء ، ماء ،
- ٦٣٥ - تأمينات منقولة وغير منقولة ،
- ٦٣٩ - نفقات أخرى للأموال المنقولة وغير المنقولة .

الباب ٦٤ - المساهمات والخصص :

- ٦٤٠ - العدد المخصص من شرطة الدولة ،
- ٦٤١ - مخصصات المساعدة الطبية المجانية ،
- ٦٤٢ - المساهمة في مصلحة الصحة المدرسية ،
- ٦٤٣ - المساهمة في مقاومة احريق ،
- ٦٤٥ - الاشتراكات البلدية ،
- ٦٤٧ - المساهمة في التكاليف بين البلديات ،
- ٦٤٨ - المساهمة في نفقات التسيير الذى يقوم به المحصل ،
- ٦٤٩ - المساهمات الاخرى .

الباب ٦٥ - المنح والاعانات :

- ٦٥٠ - التعميمات الخاصة بالتبرعات ،
- ٦٥١ - مكافآت للنجدة ،
- ٦٥٢ - معونة اقتصادية ،
- ٦٥٥ - منح وجوائز ،
- ٦٥٧ - اعانات ،
- ٦٥٨ - اعانات اجتماعية .

الباب ٦٦ - نفقات التسيير العام :

- ٦٦٠ - تعويضات عن القيام بالعمل لأعضاء الهيئة التنفيذية البلدية ،
- ٦٦١ - نفقات المهمة لأعضاء الهيئة التنفيذية البلدية ،
- ٦٦٢ - الطبع والتجليد وأدوات المكتب ،
- ٦٦٣ - الوثائق العامة ،
- ٦٦٤ - نفقات البريد والبرق والهاتف ،
- ٦٦٥ - نفقات الاجراءات والمنازعات ،
- ٦٦٦ - أعياد واحتفالات ،
- ٦٦٧ - نفقات النقل ،

- ٦٦٨ - تأمينات المسؤولية المدنية ،
- ٦٦٩ - مصاريف طارئة .

الباب ٦٧ - النفقات المالية :

- ٦٧٠ - الفوائد ،
- ٦٧١ - مصلحة ... ،
- ٦٧٢ - مصلحة ... ،
- ٦٧٣ - مصلحة ... ،

المادة ١٥ : ان أبواب ايرادات قسم التسيير للميزانيات البلدية والحساب الادارى البلدى المدددة في الفقرة الثانية من المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٤ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه تقسم الى مواد تبعا للقائمة والترقيم بعده :

الباب ٧٠ - منتجات الاستغلال :

- ٧٠٠ - بيع المنتجات أو لقاء الخدمات ،
- ٧٠٢ - رسوم المعاينة ،
- ٧٠٦ - رسوم الجنائز ،
- ٧٠٧ - ارسالات ادارية ،
- ٧٠٨ - خدمات مدفوعة للمستخدمين .

الباب ٧١ - منتجات املاك الدولة :

- ٧١٠ - بيع المحاصيل ،
- ٧١٤ - اجار المقارنات ،
- ٧١٥ - رسوم الطرق والساحات واماكن وتسويق السيارات ،
- ٧١٦ - امتيازات في المقابر ،
- ٧١٩ - المنتجات الاخرى لاملاك الدولة .

الباب ٧٢ - المنتجات المالية :

- ٧٢٠ - دخل السندات والريع ،
- ٧٢١ - مصلحة ... ،
- ٧٢٢ - مصلحة ... ،
- ٧٢٣ - مصلحة ... ،

الباب ٧٣ - التحصيلات والاعانات :

- ٧٣٠ - التحصيلات من صندوق تعويض المنح العائلية والصندوق الاجتماعى للصندوق الوطنى للدخار والاحتياط ،
- ٧٣١ - المساهمة في المساعدة الاجتماعية ،
- ٧٣٢ - الفوائد المخفضة ،
- ٧٣٣ - اعانات الدولة والجماعات العمومية الاخرى ،
- ٧٣٤ - رسوم الاعياد ،
- ٧٣٩ - التحصيلات والاعانات الاخرى .

الباب ٧٤ - تخصيصات صندوق التضامن للصندوق الوطنى للدخار والاحتياط :

- ٧٤٠ - تخصيص التوزيع بالتساوى ،
- ٧٤١ - توزيع الموارد الخاصة .

الباب ٧٥ - الضرائب غير المباشرة :

٧٥٠ - الرسم الفريد الاجمالي المفروض على خدمات المصالح ،

٧٥١ - رسم الذبح ،

٧٥٢ - الرسم على الملاهي ،

٧٥٣ - الرسم على ألعاب القمار ،

٧٥٤ - رسم الإقامة .

الباب ٧٦ - الضرائب المباشرة :

٧٦٠ - الرسم العقاري ،

٧٦١ - الرسم على النشاط المهني ،

٧٦٢ - الحصة البلدية من منتج الدفعة الاجمالية ، والضريبة على المرتبات والاجور ،

٧٦٣ - الرسم الاضافي على الضرائب الخاصة بالنخيل والحيوانات .

الباب ٧٧ - الرسم الفريد المترتب على السيارات .**الباب ٧٩ - الإيرادات الاستثنائية :**

٧٩٨ - اشغال الاستغلال المباشر ،

٧٩٩ - الإيرادات الاستثنائية الاخرى .

المادة ١٦ : يحدد التفصيل الخاص بالباب ٨٢ - تكاليف وإيرادات سابقة - كما يلي :

المصاريف

المادة ٨٢٠ - خسارة منقولة ،

المادة ٨٢٦ - تكاليف عن السنين السابقة ،

المادة ٨٢٨ - التخفيض الخاص بالتقديرات السابقة ،

المادة ٨٢٨١ - اسندات المعبرة عديمة القيمة .

الإيرادات

المادة ٨٢٠ - الفائض المنقول ،

المادة ٨٢٧ - إيرادات السنين السابقة ،

المادة ٨٢٩ - الحوالات الملقاة من جراء سقوط الحق .

المادة ١٧ : تقسم المادة ١٠٥ « الاعانات » التابعة للقسم الفرعي من التجهيز العمومي والمذكورة في بيان المادة ٦ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٤ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمذكور اعلاه ، الى أربعة مواد فرعية كما يلي :

١٠٥٠ - اعانات الدولة ،

١٠٥١ - اعانات العمالة ،

١٠٥٢ - اعانات الصندوق البلدي للتضامن ،

١٠٥٩ - اعانات اخرى .

ويقيد في المادة ١٠٥ باب للنفقات يشمل تسديدات كل او جزء من الاعانات غير المستعملة .

المادة ١٨ : يشتمل القسم الفرعي للاستثمار الاقتصادي على مواد المصاريف والإيرادات المذكورة بعده :

١ - المواد المشتركة في الميزانية الاولى والميزانية الاضافية والحساب الاداري :

المصاريف

١ - نقل الاعتماد الى القسم الفرعي للتجهيز العمومي ،

١٠٥ - أداء الاعانات المقبوضة من البلدية الى الوحدات الاقتصادية البلدية ،

١١٤٠ - تحمل عجز المصالح العمومية او المؤسسات البلدية المنحلة ،

١٣٠ - الاعانات الممنوحة من البلدية من مواردها الخاصة لتجهيز الراسمال الجارى ،

٢٥٠ - قروض البلدية من مواردها الخاصة الى الوحدات الاقتصادية البلدية ،

٢٥١ - قروض الى الوحدات الاقتصادية البلدية بناء على اقتراض البلدية ،

٢٦١ - مساهمة البلدية في راسمال المؤسسات الخاصة ،

٢٨٠ - تخصيصات نقدية ممنوحة من البلدية لتأسيس رساميل جارية ،

١٦٠ - تسديدات ديون البلدية .

الإيرادات

١١٤٠ - ارباح المؤسسات البلدية ،

١١٤١ - دخل القطاع الاشتراكي ،

١١٤٢ - دخل المساهمات في راسمال المؤسسات الخاصة ،

٢٥٠ - تسديد ديون الوحدات الاقتصادية البلدية المدفوعة لها من البلدية ،

٢٥١ - تسديد ديون الوحدات الاقتصادية البلدية المقرضة من البلديات لحسابها ،

١٠٠ - الاقتطاع من موارد التسيير ،

١٠٥ - الاعانات المدفوعة للبلدية لحساب الوحدات الاقتصادية البلدية ،

١٦٠ - إيراد الديون المقرضة من طرف البلدية لحساب الوحدات الاقتصادية البلدية .

٢ - المواد الخاصة في الميزانية الاضافية والحساب الاداري:

المصاريف - ٨٢٦ - الباقي المنوى انجازه ،

الإيرادات - ٨٢٠ - الفائض المنقول ،

٨٢٧ - الباقي المنوى انجازه .

المادة ١٩ : يخضع استعمال المادتين ١٣٠ و ٢٨٠ المتعلقتين بتخصيص الرساميل الجارية و ١٦٠ المتعلقة

للتسيير الجماعى لأشغال الري ومكافحة المياه المضرّة وتحديد الملكيات فى مناطق الري ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ — ٩٢٢ المؤرخ فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم المشار اليه أعلاه والمؤرخ فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٦ فيما يخص دائرات الري ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد الاتاوات الخاصة بالتزويد بمياه الري خلال السنة المالية ١٩٦٩ ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن تعديل القرار المؤرخ فى ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤ والخاص بمنطقة الحمير ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاتاوات الخاصة بالتزويد بمياه الري خلال السنة المالية ١٩٦٧ ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تمدد احكام القرار المؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاتاوات الخاصة بالتزويد بمياه الري خلال السنة المالية ١٩٦٧ الى السنة المالية ١٩٦٩ .

المادة ٢ : يكلف مدير الهندسة القروية والري الفلاحي بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى
الكاتب العام

نور الدين بوقلى حسن ثانى

وزارة العدل

قرار من مؤرخان فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمنان تعيين متصرفين لمكتبى توثيق

بموجب قرار مؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد قدور زروق الموثق متصرفا لتسيير مكتب توثيق السيد نوش روى الموثق سابقا بالجزائر والبالغ سن التقاعد وذلك بصفة مؤقتة .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد ابن خدة يوسف نائب موثق بتيفينف متصرفا لتسيير مكتب توثيق السيد شيشا هارون الموثق سابقا فى معسكر والبالغ سن التقاعد وذلك بصفة مؤقتة .

بالقروض لترخيص وزارة الداخلية ، كلما كان الامر يتعلق بالوحدات الاقتصادية غير المصالح العمومية .

المادة ٢٠ : ترسل طلبات الترخيص المقدمة تطبيقا للمادة ١٩ أعلاه من قبل البلديات الى والى الولاية الذى يرسلها بدوره مع رايه المعلن الى وزير الداخلية .

المادة ٢١ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

**عن وزير الدولة المكلف
بالمالية والتخطيط**

حسين طيبي

الكاتب العام

صالح مبروكين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

مرسوم مؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين نائب مدير التعليم الفلاحي (استدراك)

الجريدة الرسمية — العدد ٥٣ الصادر بتاريخ ٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٩ .

— الصفحة ٧٠٥ — العمود الثانى — السطر العاشر .

بدلا من :

... يعين السيد احمد بوشرايه ...

يقرا ما يلى :

... يعين السيد احمد بوغرة ...

(وبالباقي بدون تغيير)

قرار مؤرخ فى ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد الاتاوات الخاصة بالتزويد بمياه الري خلال السنة المالية ١٩٦٩

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والراعى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ — ٤١٤ المؤرخ فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٦ والراعى الى تنمية اقتصاد الجزائر باحداث هيئة

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم شهادة التقنى العالى الالكترونى

ان وزير التربية الوطنية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ وانراى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ . باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ — ٩٣١ المؤرخ في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن قانون التعليم التقنى ولاسيما المادة ١٤٦ منه والمرسوم رقم ٥٢ — ١٧٨ المؤرخ في ١٩ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتضمن انشاء وتحديد الاحكام العامة للامتحانات العمومية المتعلقة بتسليم الشهادات المهنية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٩ والمتضمن احدث شهادة التقنى الالكترونى ،

— وبناء على اقتراح مدير التعليم المدرسى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يلغى القرار المؤرخ في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٩ ويعوض بالاحكام التالية .

المادة ٢ : تحدث شهادة دولة تسمى بشهادة التقنى العالى الالكترونى تشمل على قسمين :

القبول :

الاختبارات	المدة	المعامل
الفيزياء العامة والرياضيات	٤ ساعات	٥
الالكترونية العامة والكهرباء	٣ ساعات	٦
الرسم — التكنولوجية الالكترونية	٤ ساعات	٥

ولا يسمح بالمشاركة فى امتحان القبول النهائى الا للمرشحين الذين حصلوا على مجموع ١٦٠ نقطة من ٣٢٠ نقطة على الاقل بالنسبة لمجموع اختبارات القبول وبدون امكانية الاستنجد .

النجاح :

الاختبارات	المعامل	المدة	النقطة الدنيا
— الفرنسية	٢	٣ ساعات	
— الرسم الصناعى وتكنولوجيا البناء	٧	٤ ساعات	
— مقاييس كهربائية والكترونية	١٢	٤ ساعات	١٢
— رسم هيكلى ومراقبة	١٠	٨ ساعات	١٢
— العربية	١	ساعة واحدة	
— لغة حية (اختبار شفوى)	١	٢٠ دقيقة	
— التشريع (اختبار شفوى)	١	١٠ دقائق	

— ثلاثة ظروف عليها عنوان المرشح .

وزيادة على هذا ، فانه يجب على المرشحين الاحرار تقديم شهادة تبرهن على انهم تابعوا دراسة فى قسم للتقنى العالى ، السنة الثانية ، او يثبتون مستواهم أمام لجنة تستطيع اذا اقتضى الامر ان ترفض تسجيلهم .

وتبلغ قيمة رسوم المشاركة فى الامتحان ٢٧ دينارا . ويجب ارسال ملفات الترشيح الى :

ويعلن عن النجاح اذا بلغ مجموع عدد النقط ٥٠٠ على الاقل بدا فى ذلك نقط امتحان القبول وبدون امكانية الاستنجد .

المادة ٦ : ان الاوراق التى ينبغى تقديمها للتسجيل فى الامتحان هى التالية :

- طلب للتسجيل فى مطبوع خصوصى ،
- شهادة الميلاد أو ورقة للحالة المدنية ،

— المواصلات السلوية واللاسلكية ،

— الالكترونية الصناعية .

المادة ٣ : تسلم شهادة التقنى العالى الالكترونى للمرشحين المدرسين الذين نجحوا فى سنة امتحانات جزئية وفى الاختبارات الشفاهية للمراقبة الموزعة على سنتى الدراسة والذين أنجزوا خلال السنة الاولى رسما هيكليا ومشروع دراسة خلال السنة الثانية .

الا أنه بالنسبة لسنة ١٩٦٨ — ١٩٦٩ فان تلاميذ السنة الثانية ستقدر أعمالهم طبقا لنتائج الامتحانات الجزئية الثلاثة للسنة ، وللتنقيط الممنوح عن المشروع .

ان انظمة هذه الامتحانات والاسئلة والمشاريع محددة فى الملحق المرفق بهذا القرار . اما المرشحون الاحرار فانهم يجتازون امتحانا تحدد اختبارات فى المادة ٥ ادناه .

المادة ٤ : يعلن عن النجاح النهائى للمرشحين المدرسين اذا بلغ المعدل العام عن مجموع الامتحانات الجزئية (المادة ٣ الفقرة ٢) ١٢/٢٠ على الاقل بعد تطبيق العوامل ما عدا فى حالة التخلف عن امتحانين جزئيين .

المادة ٥ : تسلم شهادة التقنى العالى الالكترونى (قسم المواصلات السلوية واللاسلكية) للمرشحين الاحرار الذين نجحوا فى امتحان مطابق لبرامج اقسام (التقنى العالى السنة الاولى) و (التقنى العالى السنة الثانية) والتى يحدد نظامها ادناه .

الملحق

النظام

المواد

- أ - الفيزياء العامة والرياضيات ،
 ب - الالكترونية والكهرباء ،
 ج - هيكل - التكنولوجيا الالكترونية ،
 د - الرسم الصناعى وتكنولوجيا البناء ،
 هـ - المقاييس الكهربائية والالكترونية ،
 و - الفرنسية والتشريع ،
 ز - العربية - اللغة ،
 ح - المشروع (التقنى العالى السنة الثانية) - الرسم
 الهيكل (التقنى العالى السنة الاولى) .
- العوامل :** (التقنى العالى ، السنة الاولى - التقنى العالى ،
 السنة الثانية) .

ت ١ع	ت ٢ع	ت ١ع	ت ٢ع
١ - ٦	٦	هـ - ١٠	١٠
ب - ٧	٨	و - ٣	٣
ج - ٧	٦	ز - ٢	٢
د - ٥	٥	ح - ١٠	١٠

الجموع السنوى : ت ١ع = ٥٠ ت ٢ع = ٥٠

المشروع : يجب اتمام الانجاز الكامل للمشروع بشهر على
 الاقل قبل اجتماع لجنة الامتحان .

وتعرض المشروعات فى المختبر الالكترونى الى آخر
 اجتماع لجنة الامتحان .

المديرية الفرعية للامتحانات والمسابقات
 ٣ نهج الاستاذ فانسان (شارع صالح بوغوير)
 الجزائر العاصمة .

المادة ٧ : تتألف لجنة الامتحان حتما من :

- استاذ بالجامعة متخصص فى الالكترونية ، رئيسا ،
 - مديرى مؤسسات التعليم التقنى التى تهىء التلاميذ الى
 شهادة التقنى العالى الالكترونى ومديرى الدراسات ،
 - اساتذة التعليم التقنى والنظرى والتطبيقى ،
 - مهندس أو مدير يمارس مهنته فى الصناعة
 الالكترونية .

المادة ٨ : تكون للجنة الامتحان السلطة المطلقة ولا يقبل اى
 طعن فى القرارات التى تتخذها طبقا لاحكام هذا القرار .

المادة ٩ : ليس هناك حق للاعتراض وتتخذ القرارات
 بالاغلبية . وفى حالة انقسام الاصوات فان صوت الرئيس
 هو المرجح .

المادة ١٠ : تمنح ملاحظة « قريب من الحسن » الى جميع
 المترشحين الذين حصلوا على معدل يساوى على الاقل
 ١٤ على ٢٠ .

وتمنح ملاحظة « حسن » للمترشحين الذين حصلوا على
 معدل يساوى على الاقل ١٦ على ٢٠ .

المادة ١١ : يكلف مدير التعليم المدرسى بتنفيذ هذا القرار
 الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
 الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٦
 يونيو سنة ١٩٦٩ .

احمد طالب

الامتحانات الجزئية : السنة الاولى ت ١ :

الامتحان الجزئى الاول	أ ، ب ، ج ، هـ	ديسمبر	خلال الفصل الاول
الامتحان الجزئى الثانى	أ ، ب ، ج ، هـ	مارس	خلال الفصل الثانى
الامتحان الجزئى الثالث	أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و ، ز	يونيو	خلال الفصل الثالث
امتحان الرسم الهيكلى	ح	المعدل السنوى	

يتوقف الاجتياز الى ت ٢ع على مقرر مجلس القسم نظرا لنتائج المحصل عليها فى قسم ت ١ع وفى حالة التخلف عن
 امتحانين جزئيين لا يقبل التلميذ فى قسم ت ٢ع .

الامتحانات الجزئية : السنة الثانية ت ٢ع :

الامتحان الجزئى الاول	أ ، ب ، ج ، هـ	ديسمبر
الامتحان الجزئى الثانى	أ ، ب ، ج ، هـ	مارس
الامتحان الجزئى الثالث	أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و	يونيو
المشروع	ح	نقطة فى يونيو

يطبق على معدل اخبارات المراقبة التى اجريت اثناء كل فصل ، المعامل ١ ويطبق على معدل الامتحان الجزئى
 المعامل ٠٢ .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق اول غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مفتشين رئيسيين فرع « التعليم في اختصاص الاستغلال »

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
وزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٣ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٤٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن

القانون الاساسي الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة لتوظيف مفتشين رئيسيين ، فرع « التعليم في اختصاص الاستغلال » وتجري الاختبارات يوم ٦ و ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ بمراكز الامتحانات التي تحددها الادارة . وتختتم قوائم الترشيح يوم ٦ غشت سنة ١٩٦٩ .

المادة ٢ : يحدد عدد الوظائف المعروضة بثلاثة (٣) .

المادة ٣ : تفتح المسابقة لمفتشي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، فرع « الاستغلال » المرشحين في رتبهم منذ سنتين على الاقل والبالغين من العمر ثمانية وثلاثين عاما على الاكثر في اول يناير سنة ١٩٦٩ .

ويمكن ان تخفض من الحد الاقصى للسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون ان يتجاوز هذا الحد اثنين واربعين سنة ويخفض ايضا من هذا الحد مدة مساوية للفترة المفضية في جيش التحرير الوطني أو في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني على الا يتجاوز مجموع هذه المدة ١٠ سنوات .

المادة ٤ : لا يجوز لاي احد ان يتقدم اكثر من ثلاث مرات للمسابقة .

المادة ٥ : يجب ان يحتوى ملف الترشيح على الوثائق التالية :

— مطروف لملف الترشيح رقم ٨٨٦ - ٥ ،

— طلب المشاركة في الاختبارات مكتوب بخط اليد من طرف المترشح ،

— شهادة تذكر الوضعية الادارية للمرشحين وتأشيرتي الادارة العامة للوظيفة العمومية والمراقب المالي للدولة .

ويجب ان يوجه طلب المشاركة عن طريق السلم الاداري ، الى رئيس المصلحة التي ينتمي اليها المترشح .

المادة ٦ : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

نوع الاختبارات	المدة	العمال
— انشاء في موضوع عام	٣ س	٣
— اسئلة مهنية	٤ س	٤
— جغرافية اقتصادية	٣ س	٢
— انشاء باللغة العربية	٢ س	٢
— اختبار الكفاءة للتعليم	١ ½ س	٦

المادة ٧ : يتناول الانشاء في الموضوع العام المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية للعالم المعاصر وتطرح ثلاثة مواضيع لاختيار المترشح .

المادة ٨ : يشتمل اختبار المسائل المهنية على ثمانية اسئلة موزعة على ثلاث مجموعات :

المجموعة الاولى : التنظيم العام لمصلحة البريد والمواصلات

اختبار اللغة العربية والنقطة ١٢ فى اختبار الكفاءة للتعليم والنقطة ١٥. لجميع الاختبارات بعد تطبيق العوامل .

المادة ١٣ : يستفيد المترشحون من افراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى الذين يحرزون الحد الأدنى من النقط المطلوبة ودون ان يحصلوا على نقطة اقصائية فى اى اختبار من زيادة قدرها ٢٠ / ١ من مجموع النقط التى يمكن احرازها فى اختبارات المسابقة .

المادة ١٤ : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أو مندوبه ، رئيسا ،
- مدير الشؤون العامة أو مندوبه ،
- مدير البريد والمصالح المالية أو مندوبه ،
- مدير المواصلات السلكية واللاسلكية أو مندوبه ،
- نائب مدير التعليم أو مندوبه .

يجوز للجنة الامتحان أن تأخذ رأى كل موظف أو كل عضو اختصاصى فى التعليم .

تحدد قائمة المترشحين الناجحين فى الاختبار بموجب قرار مشترك من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ١٥ : يفصل المترشحون الناجحون فى المسابقة من سلمهم الاصلى ويعينون كتلاميذ مفتشين رئيسيين .

المادة ١٦ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق اول غشت سنة ١٩٦٩ .

وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية

السلكية واللاسلكية وبتفويض منه .

عبد القادر زيباك المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

الملحق

مسابقة القبول فى وظيفة مفتش رئيسى لفرع « التعليم فى اختصاص الاستغلال »

البرامج

اولا - المسائل المهنية .

١ - التنظيم العام لمصلحة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتشريع الخاص بهذه المصلحة

التنظيم العام .

السلكية واللاسلكية والترشح الخاص بهذه المصلحة : سؤالان ،

المجموعة الثانية : المصلحة البريدية ، المصالح المالية ، الحسابات : ثلاثة اسئلة ،

المجموعة الثالثة : المصلحة الهاتفية ، البرقية ، الراديو - كهربائية : ثلاثة اسئلة .

ينبغى على المترشح ان يعالج ثلاثة اسئلة يختار واحدا من كل مجموعة .

المادة ٩ : يشتمل اختبار الجغرافية الاقتصادية على موضوعين .

يعالج المترشحون أولا موضوعا يتعلق حتما بجغرافية الجزائر (المدة : ساعتان المعامل ١) ،

ثم يعالجون بعد ذلك موضوعا يختارونه من بين الموضوعين المطروحين عليهم والمتعلقين بالجغرافية الاقتصادية العامة أو بالجغرافية الاقتصادية للعالم المعاصر أو بهاتين المادتين من البرنامج (المدة : ساعة ، المعامل ١)

ان البرنامج المفصلة التى تتعلق باختبارات الاسئلة المهنية والجغرافية الاقتصادية مبينة فى الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ١٠ : يشتمل اختبار اللغة العربية اما على تعريب أو تعجيم أو على تعريب وتعجيم معا .

ولا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التى تتجاوز المعدل ، والتى تضاف الى مجموع النقط المحرز عليها فى الاختبارات الاخرى .

المادة ١١ : ان اختبار الكفاءة للتعليم عبارة عن لقاء درس وتختار لجنة الامتحان المنصوص عليها فى المادة ١٤ أسفله الموضوع عند الاختبار من بين ثلاث مواضيع مقدمة من طرف المترشح والتى تتعلق :

الموضوع الاول : بالتنظيم العام لمصلحة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتشريع الخاص بهذه المصلحة ،

الموضوع الثانى : بالمصالح البريدية والمالية والحاسبة ،

الموضوع الثالث : بالمصالح الهاتفية والبرقية والراديو - كهربائية .

يطلب فورا تصحيح الاختبارات الكتابية من المترشحين الذين لم يحرزوا على نقطة اقصائية ان يبينوا مواضيع درسهم الثلاثة التى يقدمونها . ولا يجوز أن يسرد الدرس لكن يجوز للمترشح ان يستعين بمذكرات موجزة كما يؤذن له ان يتزود بكل الوثائق والادوات التى يرى انها صالحة الاستعمال لاعطاء درسه كامل قيمته التربوية كما توضع تحت تصرفه سيورة . ويمكن ان تلقى اسئلة على المترشح على اثر انتهاء الدرس .

المادة ١٢ : ينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ .

ولا يمكن ان يصرح بنجاح اى مترشح اذا لم يحرز النقطة ٧ على الاقل لكل واحد من الاختبارات الكتابية باستثناء

المصالح المركزية : الوزير ، الادارة المركزية ، المجالس ، اللجان .

المصالح الادارية الخارجية .

مصالح التنفيذ .

التنظيم المالى للادارة :

الميزانية الملحقه (الهيكل - الميزنات الرئيسية) ،

الاموال الخاصة (مال التمويل ، مال الاستهلاك ومال الاحتياط) ،

الحساب العام للاستغلال ، حساب التجهيز ، الموازنة .

تنظيم محاسبة الادارة :

المؤسسات الثانوية ،

المكاتب التى تعمل بدون انقطاع والمراكز المختلفة ،

المركز الوطنى للمحاسبة ،

العون المحاسب المركزى ،

مركزية المحاسبة .

الاحتكار البريدى : الخصائص العامة ، الامتداد ، تسجيل المخالفات :

حصانة المراسلة البريدية ، العقوبات والمخالفات .

السر المهنى ، العقوبات والمخالفات .

الجرائم المختلفة ، المخالفات والجنح .

النقل البريدى : العلاقات التى تربط المصلحة بالناقلين الاثنى ذكرهم :

السكك الحديدية ،

الشركات الجوية ،

النقل البرى العمومى ،

الشركات البحرية .

الاتحاد البريدى العالمى : الهيكل الحالى ،

الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية : الهياكل ،

الصندوق الوطنى للاذخار والاحتياط .

الصكوك البريدية : المميزات الخصوصية للصك البريدى .

الحوالات : التنظيم العام وامتداد المصلحة ، ملكية الاموال .

قيم تحت التحصيل والارسالات مقابل السداد : التنظيم العام وامتداد المصلحة .

المسؤولية الخاصة لمصلحة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فيما يخص الاشياء المرسلة عن طريق البريد .

المصنوعات من الفضة واودات تحت التحصيل والصكوك البريدية .

الاحتكار البرقى والهاتفى : امتداد الاحتكار البرقى ووسعه الى الهاتف .

حصانة المراسلة البرقية والمراسلة الهاتفية .

مسؤولية الدولة فيما يخص البرق والهاتف .

شرطة الخطوط . التحقيق فى الجرائم . اصلاح الاضرار المتسببة .

البناء وصيانة الخطوط . حقوق مصلحة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية : الاجراءات القانونية ، حقوق المالكين .

الاضرار ، البناء فى الاملاك التابعة لشركات السكك الحديدية .

رسوم مصلحة البريد والبرق والهاتف لصيانة الخطوط فى الاطار القانونى لنطاق توزيع الطاقة والكهرباء .

٢ - المصلحة البريدية

- ١ - الشروط العامة لقبول لقبول المراسلات .
- تعريفات وشروط القبول .
- دفع الرسوم البريدية المستحقة .
- المراسلات المعفاة من الرسوم البريدية .
- ايداع المراسلات .
- التضمن والتأمين .
- الطرود البريدية .
- ٢ - ايصال المراسلات فى المصلحة الداخلية .
- تنظيم الايصال .
- الوسائل المستعملة .
- شروط ايصال مختلف انواع المراسلات .
- عمل المراسلات .
- ٣ - التوزيع
- العملية عند الوصول : الاشغال التحضيرية .
- الاحكام المشتركة لمختلف كفيات التوزيع .
- التوزيع فى الشباك .
- التوزيع فى المنزل .
- توزيع الحملات .
- التوزيع السريع .
- الحالات الخاصة للتوزيع .
- التوزيع بواسطة سيارة ذات محرك .
- ٤ - اعادة الارسال . الاعفاء من الرسوم . الرفض . الشكوى .
- ٥ - ايصال المراسلات تجاه البلدان ذات النظام « الخارجى » وتجاه البلدان الاجنبية .
- تنظيم الايصال : الوسائل المستعملة .
- دور مكاتب التبادل ، والمكاتب البحرية ومكاتب التجميع المركزية بالطائرة .
- المراقبة الجمركية .

٣ - المصالح المالية

١ - الحوالات

الحوالات من كل نوع للمصلحة الداخلية ، وللمصلحة الخارجية « للمصلحة الدولية

محاسبة الحوالات .

التشريع الخاص بالصرف .

٢ - التسديدات .

هدف المصلحة .

قيم تحت التحصيل والمراسلات بمقابل السداد للمصلحة الداخلية ، وللمصلحة « انخرارية » وللمصلحة الدولية .

بطاقات السداد .

محاسبة التسديدات .

٣ - الصكوك البريدية .

مبادئ عن التنظيم الداخلى لمراكز الصكوك البريدية .

فتح الحسابات الجارية .

العمليات : الدفعات ، التسديد ، النقل التحويل ،

السحب الفوري في المكاتب البريدية .

قفل الحسابات الجارية .

٤ - الصندوق الوطنى للاذخار والاحتياط .

طلب الدفاتر .

العمليات : الدفعات ، التسديدات .

الحسابات المحلية .

الاحكام المخالفة : تنظيم الفوائد ، ضياع الوثائق او الدفاتر .

تعويض الدفاتر .

المصلحة الدولية .

محاسبة الصندوق الوطنى للاذخار والاحتياط .

٥ - المصالح المالية المختلفة .

المعاش . تسليفات على المعاش .

تسديد قصاصات الايراد .

اجراء عملية لحساب ادارات اخرى .

٤ - المحاسبية

١ - عموميات عن تنظيم الميزانية ومحاسبة الادارة .

٢ - تحصيلات المحاسبين .

الصندوق .

الحساب الجارى البريدى .

حافطة المستندات .

٣ - حركات الاموال .

الحركات الداخلية .

الحركات الخارجية .

الحركات بين محاسبى البريد ،

الحركات بين محاسبى البريد ومحاسبى الخزينة ،

الحركات مع البنك المركزى ،

حركات الترتيب .

٤ - عمليات ميزانية لمصلحة البريد والبرق والهاتف .

١ - قباضات خاصة بالميزانية .

تحصيل الايرادات .

تنظيم الايرادات .

تحصيل الديون المتنازع فيها .

ب - مصاريف خاصة بالميزانية .

القيام بالمصاريف :

المرحلة الادارية والمرحلة الحسابية .

دفع المصاريف : وسائل التسوية .

المعارضات ، حجز ما للمدين لدى الغير .

٥ - عمليات خارجة عن الميزانية .

مخطط المحاسبة .

ترتيب العمليات .

٦ - محاسبة المؤسسات الثانوية .

مبادئ موجزة عن محاسبة القابضين التوزيعيين ومحاسبة

الوكالات البريدية والقباضات الاضافية ومراسلى البريد .

٧ - محاسبة القابضين .

الدفاتر الاساسية والدفاتر الاضافية .

المحاسبة اليومية .

المحاسبة نصف الشهرية .

المحاسبة الشهرية .

٨ - المركز الوطنى للمحاسبة .

مبادئ موجزة عن دور رئيس المركز بكونه المحاسب

المعلن للنفقات العمومية ومحاسب الترتيب والمحاسب

المراقب والمكلف بالتجميع في المركز .

مبادئ عن اعطاء الحسابات من طرف رئيس المركز .

٩ - مسؤولية المحاسبين والاعوان غير المحاسبين للبريد

والبرق والهاتف .

المبادئ العامة عن المسؤولية وعن البساقى في الحساب

وعن طريق الطعن .

عجز في الصندوق .

٥ - مصلحة البرق

١ - هدف المصلحة .

٢ - تنظيم المصلحة .

المكاتب ، الشبكة ، شروط استعمال الاجهزة .

٣ - تحرير البرقيات .

- بيانات الخدمة وشارات الخدمة ، العنوان ، النصوص ،
الكلام الواضح والكلام السرى ، الامضاء .
- ٤ - ايداع وتسعير البرقيات .
- الاعتبارات العامة ، حساب الكلمات ، تطبيق الرسوم .
- ٥ - قواعد خاصة بالبرقيات الخصوصية .
- البرقيات الرسمية وبرقيات الخدمة .
- البرقيات الشخصية الخصوصية .
- ٦ - مصلحة التليكس .
- التعريف ، التسهيلات المقدمة للمشاركين ، الاشتراكات ،
شروط الارتباط .
- ٧ - الاعفاء من الرسوم والتسديدات .
- الشكوى ، الوثائق .
- ٨ - المحاسبة البرقية .
- المكاتب المسيرة من طرف محاسب : - - - - -
والسجلات الاضافية .
- المكاتب المسيرة من طرف قابض موزع .
- المكاتب المسيرة من طرف شخص أجنبي عن موظفى
البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .
- حالات المؤسسات الثانوية المرتبطة كهربائيا بمكتب
يختلف عن مكتب بريدى مرتبط .
- مكاتب محطة .
- ٩ - سير البرقيات ، قواعد الارسال .
- الاىصال العادى . الطرق الاضافية . كيفية تنظيم
المرور .
- قواعد الارسال بمختلف الاجهزة .
- ٦ - المصلحة الهاتفية**
- ١ - هدف المصلحة .
- ٢ - تنظيم الشبكة .
- الشبكة المحلية الدائرة . الخطوط الهاتفية بين المدن
والمراكز الهاتفية .
- ٣ - المحادثات الهاتفية .
- التعريف . التعريفات .
- ٤ - الاشتراكات .
- ٥ - الاستغلال .
- التعريف . الاكتتاب ، التحويل ، التنازل ، تبديل
النوع .
- الدليل الهاتفى .
- الاستغلال الحضرى . الاستغلال الحضرى المشترك .
- القواعد الخاصة بالهاتف الآلى القروى .
- المكالمات الخاصة . المصالح الثنائية التابعة . البريد
العمومى .
- المصلحة الدولية .

- ٦ - المحاسبة الهاتفية .
- مختلف أنواع القباضات ، الرسوم الملاحظة ، تحديد
المبالغ التى توضع للتسديد ، الحالة المالية العامة ،
تهىء حالة الدفعات ، مراقبة الدفعات ، تهىء حالة
المحاسبة .
- ٧ - الشكايات ، الاحصاءات .
- مراقبة جودة المصلحة ومردود الخطوط .
- ٧ - مصلحة الراديو كهربائية**
- تنظيم المصلحة المتحركة البحرية - المحطة - الوثائق .
- راديو برقيات (التحرير ، تحديد الرسوم ، راديو
برقيات خاصة)
- الرسائل راديو بحرية .
- اجراء راديو برقى (الموجات الهيكومتريية
والديكامتريية) .
- اجراء راديو هاتفى (الموجات الهيكومتريية)
والديكامتريية والمتريية)
- أمن الحياة البشرية (عموميات ، اشارة الانذار ،
الخطر ، استعجال ، الأمن)
- المصالح الخاصة . تنظيم محطة ساحلية ، المحاسبة
الراديو بحرية .
- الشيفرة والملاحظات .
- التنظيم الدولى (الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية
واللاسلكية)
- ترتيب المصالح ، راديو مواصلات .
- تعيين الارسلات ، الترددات .
- تشخيص المحطات .
- المصلحة الثابتة ، كفاءات الاستغلال و CLR .
- المراقبة الراديو كهربائية (السفن ، الطائرات ،
الشركات الخاصة ، الهواة) .
- الامتحانات (راديو على مركبة ، خصوصى ، للهواة) .
- المصلحة التجارية ، الرخص .
- ثانيا - الجغرافيا الاقتصادية .**
- ١ - الجغرافيا الاقتصادية العامة .
- السكان فى العالم : التوزيع والتطور .
- مختلف نماذج الفلاحة : الفلاحة التقليدية والفلاحة
الحديثة .
- الصناعة الحديثة .
- الصناعة التقليدية .
- ٢ - الجزائر .
- الخصائص العامة : التضاريس المناخ .
- السكان : سكان البوادر وسكان المدن .

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ – ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ – ٣٤٩ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة لتوظيف مفتشين رئيسيين ، فرع « الاستغلال » وتجرى الاختبارات فى السادس والسابع سبتمبر سنة ١٩٦٩ بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة ، وتختتم قوائم الترشيح فى ٦ غشت سنة ١٩٦٩ .

المادة ٢ : يحدد عدد الوظائف المعروضة بأربعين (٤٠) .

المادة ٣ : تفتح هذه المسابقة لمفتشى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من فرع « الاستغلال » المرسمين فى رتبهم منذ سنتين على الاقل والبالغين من العمر ٣٨ سنة على الاكثر عند تاريخ أول يناير سنة ١٩٦٩ .

ويجوز تأخير الحد الاقصى للسنة بسنة واحدة عن كل طفل مكفول وبدون ان يتجاوز هذا الحد ٤٢ سنة كما يجوز تأخير هذا الحد بنفس المدة المقضية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى على الا يتجاوز مجموع هذه المدة عشر سنوات :

المادة ٤ : لا يمكن لأى واحد ان يتقدم أكثر من ثلاث مرات للمسابقة .

المادة ٥ : ينبغى أن يتضمن ملف الترشيح الاوراق التالية :

– ملف للترشيح رقم ٨٨٦ – ٥ ،

– طلب للمشاركة فى الاختبارات مكتوب بخط يد المترشح ،

– شهادة تذكر الوضعية الادارية للمترشحين وتأشيرتى المديرية العامة للوظيفة العمومية والمراقب المالى للدولة .

وينبغى ان يوجه طلب المشاركة فى المسابقة عن طريق السلم الادارى الى رئيس المصلحة التى ينتمى اليها المترشح .

المادة ٦ : تتضمن مسابقة المفتش الرئيسى ، فرع الاستغلال ، الاختبارات التالية :

الفلاحة : مختلف نماذج النشاط الفلاحي ومشاكل تنمية الفلاحة ، الكيفيات الجديدة للتنظيم ، النشاط الفلاحي (التسيير الذاتى) .

المشاكل الصناعية : مصادر الطاقة ، المواد الخام ، النشاطات الصناعية ، الصناعة التقليدية .

المدن : دراسة خاصة عن تنمية ثلاث مدن .

٣ – الجغرافيا الاقتصادية للعالم المعاصر .
(١) الاقتصاد الرأسمالى :

(١) مبادئ الاقتصاد الرأسمالى ،

(ب) الولايات المتحدة الامريكية واليابان .

(٢) الاقتصاد الاشتراكى :

(١) مبادئ الاقتصاد الاشتراكى ،

(ب) الاتحاد السوفيتى والصين الشعبية .

(٣) البلدان النامية :

(١) اسباب التخلف الاقتصادى وعوامل التنمية ،

(ب) الهند والجمهورية العربية المتحدة .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مفتشين رئيسيين ، فرع « الاستغلال »

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ووزير الداخلية ،

– بمقتضى الامر رقم ٦٦ – ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ – ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ – ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ – ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٣ منه ،

نوع الاختبارات	المدة	المعامل
– انشاء فى موضوع عام	٣ س	٣
– انشاء مهنى	٣ س	٤
– اسئلة مهنية	٤ س	٥
– جغرافية اقتصادية	٣ س	٣
– انشاء باللغة العربية	٢ س	٢

المادة ٧ : يتناول الانشاء العام موضوعا يتعرض للمشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية للعالم المعاصر: وتعرض لاختيار المترشح ثلاثة مواضيع .

المادة ٨ : يتناول اختبار الانشاء المهني مواضيع لها علاقة بالتنظيم العام وبتسيير مصالح البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتعالج الفكر والعرض التاريخي والاثبات وعند الاقتضاء نقد التنظيم ووسائل الاستغلال الجارى بها العمل في القباضات والمراكز والمؤسسات البريدية والبرقية والهاتفية من كل نوع .

المادة ٩ : يتضمن اختبار المسائل المهنية ثمانية اسئلة موزعة على ثلاث مجموعات :

المجموعة الاولى : التنظيم العام لمصلحة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتشريع الخاص بهذه المصلحة :

سؤالان .

المجموعة الثانية : المصلحة البريدية ، المصالح المالية ، المحاسبة :ثلاثة اسئلة ،

المجموعة الثالثة : المصلحة الهاتفية ، البرقية والراديو كهربائية :ثلاثة اسئلة .

وينبغى على المترشح ان يتعرض لثلاثة اسئلة يتحتم عليه ان يختار واحدا منها عن كل مجموعة .

المادة ١٠ : يتضمن اختبار الجغرافيا الاقتصادية موضوعين .

يعالج المترشحون في بداية الامر موضوعا يتصل حتما بجغرافية الجزائر (المدة : ساعتان - العامل : ٢) .

ويعالجون بعد ذلك الموضوع الآخر الذى يختارونه من ضمن موضوعين عرضا عليهم ، ويتناولان الجغرافيا الاقتصادية العامة أو الجغرافية الاقتصادية للعالم المعاصر أو للموضوعين معا من البرنامج (المدة : ساعة - العامل : ١) .

ان البرامج المفصلة التى تتناولها اختبارات المسائل المهنية والجغرافيا الاقتصادية مبينة فى الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ١١ : يتضمن اختبار العربية تعريفا أو تعجيما أو تعريفا وتعجيما معا .

ولا تعتبر الا النقط التى تفوق المعدل والتى تضاف الى المجموع المحصل عليه فى الاختبارات الأخرى .

المادة ١٢ : ينقط كل اختبار من صفر الى عشرين (٢٠ الى ٠) ولا يمكن ان يصرح بالنجاح الا للمترشحين الذين حصلوا على الاقل على تنقيط يساوى ٧ بالنسبة لكل

اختبار ماعدا اختبار العربية ، وعلى مائة وخمسين نقطة (١٥٠) بالنسبة لمجموع الاختبارات وبعد تطبيق العوامل .

المادة ١٣ : يستفيد المترشحون من افراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى الذين حصلوا على العدد الأدنى من النقط المطلوبة وبدون أية نقطة اقصائية بزيادة واحد من عشرين (٢٠/١) من أقصى النقط التى يمكن احرازها فى اختبارات المسابقة .

المادة ١٤ : يعهد باختيار الاختبارات وكذا بوضع قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

— الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أو مندوبه ، رئيسا ،

— مدير الشؤون العامة أو مندوبه ،

— مدير البريد والمصالح المالية أو مندوبه ،

— مدير المواصلات السلكية واللاسلكية أو مندوبه ،

— نائب مدير التعليم أو مندوبه .

ويجوز للجنة الامتحان ان تأخذ رأى اى عضو مختص فى التعليم .

تحدد وتنشر قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة بموجب قرار مشترك من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ١٥ : يفصل المترشحون الناجحون فى المسابقة من سلكهم الاصلى ويعينون كتلاميذ مفتشين رئيسيين .

المادة ١٦ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢ غشت سنة ١٩٦٩ .

وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية
السلكية واللاسلكية وبتفويض منه
عبد القادر زيباك المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

الملحق

مسابقة القبول فى وظيفة مفتش رئيسى لفرع الاستغلال

البرامج

أولا - المسائل المهنية .

١ - التنظيم العام لمصلحة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتشريع الخاص بهذه المصلحة

التنظيم العام .

البناء وصيانة الخطوط . حقوق مصلحة البريد
والمواصلات السلكية واللاسلكية : الاجراءات القانونية ،
حقوق المالكين .

الاضرار ، البناء في الاملاك التابعة لشركات السكك
الحديدية .

رسوم مصلحة البريد والبرق والهاتف لصيانة الخطوط
في الاطار القانونى لنطاق توزيع الطاقة والكهرباء .

٢ - المصلحة البريدية

١ - الشروط العامة لقبول لقبول المراسلات .
تعريفات وشروط القبول .

دفع الرسوم البريدية المستحقة .
المراسلات المعفاة من الرسوم البريدية .
إبداء المراسلات .
التأمين والتأمين .
الطرود البريدية .

٢ - اتصال المراسلات في المصلحة الداخلية .
تنظيم الاتصال .
الوسائل المستعملة .
شروط اتصال مختلف أنواع المراسلات .
عمل المراسلات .

٣ - التوزيع
العملية عند الوصول : الاشغال التحضيرية .
الاحكام المشتركة لمختلف كفيات التوزيع .
التوزيع في الشباك .
التوزيع في المنزل .
توزيع الحمولات .
التوزيع السريع .
الحالات الخاصة للتوزيع .
التوزيع بواسطة سيارة ذات محرك .

٤ - اعادة الارسال . الاعفاء من الرسوم . الرفض .
الشكوى .

٥ - اتصال المراسلات تجاه البلدان ذات النظام
« الخارجى » وتجاه البلدان الاجنبية .
تنظيم الاتصال : الوسائل المستعملة .
دور مكاتب التبادل ، والمكاتب البحرية ومكاتب التجميع
المركزية بالطائرة .
المراقبة الجمركية .

٣ - المصالح المالية

١ - الحوالات

الحوالات من كل نوع للمصلحة الداخلية ، وللمصلحة
« الخارجية » وللمصلحة الدولية
محاسبة الحوالات .
التشريع الخاص بالصرف .

المصالح المركزية : الوزير ، الادارة المركزية ، المجالس ،
اللجان .

المصالح الادارية الخارجية .

مصالح التنفيذ .

التنظيم المالى للادارة :

الميزانية الملحقه (الهيكل المميزات الرئيسية) ،
الاموال الخاصة (مال التموين ، مال الاستهلاك ومال
الاحتياط) ،

الحساب العام للاستغلال ، حساب التجهيز ، الموازنة .
تنظيم محاسبة الادارة :

المؤسسات الثانوية ،

المكاتب التى تعمل بدون انقطاع والمراكز المختلفة ،

المركز الوطنى للمحاسبة ،

العون المحاسب المركزى ،

مركزية المحاسبة .

الاحتكار البريدى : الخصائص العامة ، الامتداد ،
تسجيل المخالفات .

حصانة المراسلة البريدية ، العقوبات والمخالفات .

السر المهني ، العقوبات والمخالفات .

الجرائم المختلفة ، المخالفات والجرح .

النقل البريدى : العلاقات التى تربط المصلحة بالناقلين
الآتى ذكرهم :

السكك الحديدية ،

الشركات الجوية ،

النقل البرى العمومى ،

الشركات البحرية .

الاتحاد البريدى العالمى : انيكل الحالى ،

الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية :
الهيكل ،

الصندوق الوطنى للاذخار والاحتياط .

الصكوك البريدية : المميزات الخصوصية للصكوك
البريدى .

الحوالات : التنظيم العام وامتداد المصلحة : ملكية
الاموال .

قيم تحت التحصيل والارسالات مقابل السداد : التنظيم
العام وامتداد المصلحة .

المسؤولية الخاصة لمصلحة البريد والمواصلات السلكية
واللاسلكية فيما يخص الاشياء المرسله عن طريق البريد .
المصنوعات من الغضه وادوات تحت التحصيل والصكوك
البريدية .

الاحتكار البرقى والهاتفى : امتداد الاحتكار البرقى
توسعه الى الهاتف .

حصانة المراسلة البرقية والمراسلة الهاتفية .

مسؤولية الدولة فيما يخص البرق والهاتف .

شرطة الخطوط . التحقيق فى الجرائم . اصلاح الاضرار
المتسببة .

٢ - التسديدات .

هدف المصلحة .

قيم تحت التحصيل والمراسلات بمقابل السداد للمصلحة الداخلية ، وللمصلحة « انخرارية » وللمصلحة الدولية .
بطاقات السداد .

محاسبة التسديدات .

٣ - الصكوك البريدية .

مبادئ عن التنظيم الداخلى لمراكز الصكوك البريدية .
فتح الحسابات الجارية .

العمليات : الدفعات ، التسديد ، النقل التحويل ،
السحب الفورى فى المكاتب البريدية .

قفل الحسابات الجارية .

٤ - الصندوق الوطنى للاذخار والاحتياط .

طلب الدفاتر .

العمليات : الدفعات ، التسديدات .

الحسابات المحلية .

الإحكام المخلفة : تنظيم الفوائد ، ضياع الوثائق أو

الدفاتر .

تعويض الدفاتر .

المصلحة الدولية .

محاسبة الصندوق الوطنى للاذخار والاحتياط .

٥ - المصالح المالية المختلفة .

المعاش . تسليفات على المعاش .

تسديد قصاصات الايراد .

اجراء عملية لحساب ادارات اخرى .

٤ - المحاسبة

١ - عموميات عن تنظيم الميزانية ومحاسبة الادارة .

٢ - تحصيلات المحاسبين .

الصندوق .

الحساب الجارى البريدى .

حافطة المستندات .

٣ - حركات الاموال .

الحركات الداخلية .

الحركات الخارجية :

الحركات بين محاسبى البريد ،

الحركات بين محاسبى البريد ومحاسبى الخزينة ،

الحركات مع البنك المركزى .

حركات الترتيب .

٤ - عمليات ميزانية لمصلحة البريد والبرق والهاتف .

أ - قباضات خاصة بالميزانية .

تحصيل الايرادات .

تنظيم الايرادات .

تحصيل الديون المتنازع فيها .

ب - مصاريف خاصة بالميزانية .

القيام بالمصاريف :

المرحلة الادارية والمرحلة الحسابية .

دفع المصاريف : وسائل التسوية .

المعارضات . حجز ما للمدين لدى الغير .

٥ - عمليات خارجة عن الميزانية .

مخطط المحاسبة .

ترتيب العمليات .

٦ - محاسبة المؤسسات الثانوية .

مبادئ موجزة عن محاسبة القابضين الموزعين ومحاسبة

الوكالات البريدية والقباضات الاضافية ومراسلى البريد .

٧ - محاسبة القابضين .

الدفاتر الاساسية والدفاتر الاضافية .

المحاسبة اليومية .

المحاسبة نصف الشهرية .

المحاسبة الشهرية .

٨ - المركز الوطنى للمحاسبة .

مبادئ موجزة عن دور رئيس المركز بكونه المحاسب

المعلن للنفقات العمومية ومحاسب الترتيب والمحاسب

المراقب والمكلف بالتجميع فى المركز .

مبادئ عن اعطاء الحسابات من طرف رئيس المركز .

٩ - مسؤولية المحاسبين والاعوان غير المحاسبين للبريد

والبرق والهاتف .

المبادئ العامة عن المسؤولية وعن الباقي فى الحساب

وعن طريق الطعن .

عجز فى الصندوق .

٥ - مصلحة البرق

١ - هدف المصلحة .

٢ - تنظيم المصلحة .

المكاتب ، الشبكة ، شروط استعمال الاجهزة .

٣ - تحرير البرقيات .

بيانات الخدمة وشارات الخدمة ، العنوان ، النصوص ،

الكلام الواضح والكلام السرى ، الامضاء .

٤ - ايداع وتسعير البرقيات .

الاعتبارات العامة . حساب الكلمات ، تطبيق الرسوم .

٥ - قواعد خاصة بالبرقيات الخصوصية .

البرقيات الرسمية وبرقيات الخدمة .

البرقيات الشخصية الخصوصية .

٦ - مصلحة التليكس .

التعريف ، التسهيلات المقدمة للمشاركين ، الاشتراكات

شروط الارتباط .

٧ - الاعفاء من الرسوم والتسديدات .

الشكوى ، الوثائق .

- اجراء راديو هاتفي (الموجات الهيكومتريية والديكامتريية والمترية)
- امن الحياة البشرية (عموميات ، اشارة الانذار ، الخطر : استعجال ، الامن)
- المصالح الخاصة : تنظيم محطة ساحلية : المحاسبة الراديو بحرية .
- الشيفرة والملاحظات .
- التنظيم الدولي (الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية)

- ترتيب المصالح : راديو مواصلات .
- تعيين الارسلات . الترددات .
- تشخيص المحطات .
- المصلحة الثابتة . كفيات الاستغلال و CLR .
- المراقبة الراديو كبرائية (السفن : الطائرات ، الشركات الخاصة : الهواة) .
- الامتحانات (راديو على مركبة ، خصوصي : للهواة) .
- المصلحة التجارية : الرخص .

ثانيا - الجغرافيا الاقتصادية .

- ١ - الجغرافيا الاقتصادية العامة .
- السكان في العالم : التوزيع والتطور .
- مختلف نماذج الفلاحة : الفلاحة التقليدية والفلاحة الحديثة .
- الصناعة الحديثة .
- الصناعة التقليدية .
- ٢ - الجزائر .
- الخصائص العامة : التضاريس المناخ .
- السكان : سكان البوادي وسكان المدن .
- الفلاحة : مختلف نماذج النشاط الفلاحي ومساهمات تنمية الفلاحة . الكفيات الجديدة للتنظيم . النشاط الفلاحي (التسيير الذاتي) .
- المشاكل الصناعية : مصادر الطاقة ، المواد الخام ، النشاطات الصناعية .
- الصناعة التقليدية .
- المدن : دراسة خاصة عن تنمية ثلاث مدن .
- ٣ - الجغرافيا الاقتصادية للعالم المعاصر .
- ١ (اقتصاد الرأسمالي :
- أ) مبادئ الاقتصاد الرأسمالي ،
- ب) الولايات المتحدة الامريكية ونيابان .
- ٢ (اقتصاد الاشتراكي :
- أ) مبادئ الاقتصاد الاشتراكي ،
- ب) الاتحاد السوفيتي والصين الشعبية .
- ٣ (البلدان النامية :
- أ) اسباب التخلف الاقتصادي وعوامل التنمية ،
- ب) الهند والجمهورية العربية المتحدة .

- ٨ - المحاسبة البرقية .
- المكاتب المسيرة من طرف محاسب : مسك الدفاتر والسجلات الاضافية .
- المكاتب المسيرة من طرف قابض موزع .
- المكاتب المسيرة من طرف شخص اجنبي عن موظفي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .
- حالات المؤسسات اناوية المرتبطة كهربائيا بمكتب يختلف عن مكتب بريدي مرتبط .
- مكاتب محطة .

- ٩ - سير البرقيات : قواعد الارسال .
- الاصل العادي : الطرق الاضافية . كيفية تنظيم المرور .
- قواعد الارسال بمختلف الاجهزة .

٦ - المصلحة الهاتفية

- ١ - هدف المصلحة .
- ٢ - تنظيم الشبكة .
- الشبكة المحلية الدائرة : الخطوط الهاتفية بين المدن والمراكز الهاتفية .
- ٣ - المحادثات الهاتفية .
- التعريف . التعريفات .
- ٤ - الاشتراكات .
- التعريف . الاكتتاب ، التحويل ، التنازل ، تبديل النوع .
- ٥ - الاستغلال .
- الاستغلال الحضري . الاستغلال الحضري المشترك .
- القواعد الخاصة بالهاتف الآلي القروي .
- المكالمات الخاصة . المصالح الثابتة التابعة . البريد العمومي .
- المصلحة الدولية .
- ٦ - المحاسبة الهاتفية .
- مختلف انواع القبايات : الرسوم الملاحظة ، تحديد المبالغ التي توضع للتسديد . الحالة المالية العامة .
- تهيء حالة الدفعات . مراقبة الدفعات . تهيء حالة المحاسبة .

- ٧ - الشكايات : الإحصاءات .
- مراقبة جودة المصلحة ومردود الخطوط .

٧ - مصلحة الراديو الكهربائية

- تنظيم المصلحة المتحركة البحرية - المحطة - الوثائق .
- راديو برقيات (التحرير . تحديد الرسوم . راديو برقيات خاصة)
- الرسائل راديو بحرية .
- اجراء راديو برقي (الموجات الهيكومتريية والديكامتريية) .

وزارة الأشغال العمومية والبناء

بوجب مقرر مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤
أبريل سنة ١٩٦٩ يوحى للمهندسين المعماريين الآتية
أسماءهم بممارسة مهنة مهندس معماري بصفة خاصة في
الجزائر :

مقرر مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ أبريل سنة
١٩٦٩ يتضمن الترخيص لمهندسين معماريين لممارسة مهنة
مهندس معماري في الجزائر

وهران	٨ نهج النادي العسكري .	- انطوان أسيرس .
الجزائر	٤ مكرر . نهج غراشي - الأبيار .	- كورت إيلان .
وهران	٢٣ شارع زيفود يوسف	- بيار اموروس .
وهران	٢٣ شارع الأمير عبد القادر	- روجي بيردولي .
الجزائر	٣ نهج عبد القادر سويداني	- لويس بيرني .
الجزائر	١ نهج سعيداوي محمد الصغير	- عبد الرحمن بوشامة .
الجزائر	١ نهج سعيداوي محمد الصغير	- الياس بوشامة .
الجزائر	١٨ نهج ديمون دورفيل - عين بنيان	- جان كلود برون .
وهران	٢ نهج ايغلي	- فيتوريو كاليري .
الجزائر	نهج حسيبة بن بوعلی - رويبة	- رافيل كاربونيل .
سطيف	برج بوغريرج	- ايدموند شارل .
الجزائر	٨ شارع فيكتور هيفو	- أندري شارمنتي .
وهران	١٤ شارع الشيخ العربي التبسي	- لوسيان كايلا .
وهران	١٨ نهج دي شالي - سيدي بلعباس	- هنري كوندمين .
الجزائر	نهج «البلطان» حي الفولف - عمارة راكيت	- جورجيت كوتان أوزيول .
الجزائر	١١٧ نهج ديدوش مراد	- دانت دانا .
مستغانم	٣ شارع بن يحي بلقاسم	- جورج دوفيل .
عنابة	٣١ شارع بوزرد حسين	- عبد القاضى دردور .
الجزائر	فيلا رقم ٦ نادي الصنوبر	- كمبيز دوتشاهي .
الواحات	السوادي	- ريموند فريزي .
تلمسان	١ شارع ذيب يوب	- فيتوريو فرنشيتي باردو .
الجزائر	١٢٤ مكرر نهج ديدوش مراد	- سفتلانا حجاج أول .
الجزائر	٢٠٢ شارع العقيد بوقرة	- مارك هنري بودو .
الجزائر	٢٠٢ شارع العقيد بوقرة	- كميل جوانيدا .
الجزائر	٤ شارع سويداني بوجمعة	- أناتول كوب .
قسنطينة	١٥ نهج سلامي سليمان	- جاك لومير .
الجزائر	حديقة غتليف (EN.A.B.A.)	- دانيال لانغلو .
قسنطينة	نهج بومدوس قدور - عمارة الافق الجميل	- ايرنيست لانوة .
تيارت	٢ نهج على بخاتو	- ابن عودة مكي .
الجزائر	٧ نهج غليسين	- ميمي مرابط أبراشيفا .
تلمسان	نهج سعيد	- سعيد مراد .
وهران	١١ شارع الشيخ العربي التبسي	- جورج نشبور .
الجزائر	١٣ نهج داغير	- خام فيت .
عنابة	٩ نهج المجلس الوطني للثورة الجزائرية	- أندري فيليبيون .
وهران	٢٨ نهج دوما نوار	- ماكسيمليان رودريغاز .
الضام	شرشال	- أوغيست روز .
عنابة	شارع بوعلی سعيد	- روني سارجر .
الجزائر	٢٤ نهج عيان رمضان	- جان سكوتو .
الجزائر	١٦ نهج ديدوش مراد	- لويس طومبريل .
الجزائر	٢٥ نهج عويس - بولوغين	- ميشال كسوريب .

تمنح رخصة شخصية للمهندسين المعماريين الاجانب المبيينين في الجدول أعلاه .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٦٩ يتضمن توزيع المستخدمين التابعين لمراكز التكوين المهني للكبار ومراكز الاختيار المهني برسم السنة المالية ١٩٦٩

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ .

وبمقتضى الرسوم رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العمل والشؤون الاجتماعية عن سنة ١٩٦٩ .

وبعد الاطلاع على الاعتمادات المقيدة في المادة الاولى من الباب ٣١ - ٤١ من ميزانية سنة ١٩٦٩ لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية (القسم ١٤) ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٢ والمحدد بموجبه القانون الاساسي لموظفي مراكز التكوين المهني للكبار، والنصوص التي عدلتها وتممتها ،

وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان توزيع الموظفين التابعين لميزانيته والمشتغلين في مراكز التكوين المهني للكبار وفي مراكز الاختيار المهني يحدد للسنة المالية ١٩٦٩ ، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : يكلف مدير الادارة العامة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وعمال العمالات ، والمديرون العماليون للعمل والشؤون الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا اقرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٦٩ .

عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية
الكتاب العام
سمير ايه الهان

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تسويق الكوكاوا غير المقشر والمقشر والخضر اليابسة

ان وزير التجارة ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٤٨ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين وزير التجارة ،

وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١١٢ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين الشروط العامة لتسعير اثمان بيع منتجات الصناعة المحلية ،

وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١١٤ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام المصادقة على الاسعار .

وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٤ يناير سنة ١٩٦٤ المحدد لنسبة الربح المطبقة في تجارة الكوكاوا غير المقشر والمقشر والخضر اليابسة .

وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى القرار المؤرخ في ١٤ يناير سنة ١٩٦٤ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٢ : تحدد نسبة الارباح القصوى المطبقة على تجارة الكوكاوا غير المقشر والمقشر والفول واللوبياء والجلبان المكسر والحمص والعدس كما يلي :

حد الربح بالجملة : ٠.٨ ر. دج عن الكيلو

حد الربح بالتفصيل : ٠.١٥ ر. دج عن الكيلو

المادة ٣ : ان الخضر اليابسة المشار اليها في المادة ٢ أعلاه والمعبأة في لفافات صغيرة معدة للبيع بالتفصيل تخضع لتسعير يصدر بشأنه قرار وزاري قبل عرضها للبيع .

المادة ٤ : يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ .

العياشي ياكس

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بتحديد كفاءات التنظيم لامتحان تخرج التلاميذ المرشحين للتأهيل لمدارس تكوين اطارات الشبيبة وبامتحان شهادة الكفاءة المهنية لممرن الشبيبة والرياضة (قسم الشبيبة)

ان وزير الشبيبة والرياضة ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ١٠٩ المؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق باحداث وتنظيم مدارس تكوين الاطارات بوزارة الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٦ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لممرن الشبيبة والرياضة ،
يقران ما يلي :

المادة الاولى : ينظم حسب الاحكام المحددة في هذا القرار ، امتحان لتخرج التلاميذ المرشحين للتأهيل لمدارس تكوين الاطارات (قسم الشبيبة) .

المادة ٢ : يتضمن الامتحان اختبارات كتابية وشفاعية وتطبيقية ، وتنظم الاختبارات باللغة القومية واللغة الفرنسية .

أولا - تتضمن الاختبارات الكتابية ما يلي :

(١) انشاء في موضوع يتعلق بمسائل الشبيبة عموما وينتهي باعتبارات خاصة تتعلق بالاحوال الحالية ، المدة : ساعتان ونصف - المعامل ٢ ،

(٢) اختبار يشمل التربية العامة ويسمح بتقدير المعارف الاساسية للمرشحين ، المدة : ساعتان - المعامل ٢ ،

(٣) اختبار في المبادئ الاولى لعلم نفس المراهق . المدة : ساعة ونصف - المعامل ٢ ،

يجب على المترشحين ان يعالجوا موضوعا واحدا من بين المواضيع الثلاثة المقترحة المذكورة .

ثانيا - تتضمن الاختبارات الشفاهية ما يلي :

(١) اختبار في التشريع المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات التابعة للولاية والتي يكون المترشح معينا فيها - المدة : ١٥ دقيقة المعامل : ١ ،

(٢) أسئلة يختارها المترشح عن استعمال تقنية التنشيط لخدمة الشبان - المدة : ٢٠ دقيقة - المعامل : ٢ ،

(٣) نقطة عمل يتم الحصول عليها باستخراج المعدل الحسابي للنقط المحصلة في الاختبارات - المعامل : ٢ ،

(٤) اختبار في التربية البدنية - المعامل : ٢ .

المادة ٣ : يعلن عن قبول المترشحين الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية والشفاهية على المعدل العام .

المادة ٤ : يجوز للمترشحين المقبولين في امتحان نهاية التمرين ان يجتازوا الاختبارات التطبيقية للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لممرن الشبيبة والرياضة .

وتنظم هذه الاختبارات عند نهاية تمرين تطبيقي مدته سنة وتتضمن ما يلي :

(١) نقطة التمرين الحاصلة من تقدير سلوك وعمل المترشح خلال التمرين ، والممنوحة من طرف مفتش الشبيبة والرياضة ،

(٢) نقطة عملية للتفتيش المتم في اطار تخصيص المترشح وممارسته ، تمنحها لجنة الامتحان .

ويكون المعدل في الاختبارات التطبيقية مطلوبا للنجاح في شهادة الكفاءة المهنية .

المادة ٥ : ان الاختبارات المفروضة على المترشحين مبينة في البرنامج الملحق بهذا القرار .

المادة ٦ : يمكن للمترشحين في حالة الرسوب في الاختبارات التطبيقية ان يحتفظوا طيلة سنتين على الاكثر بحق الاستفادة من احتمال القبول .

ان المترشحين الذين استفادوا من احكام المقطع السابق ولم ينجحوا في الاختبارات العملية يسرحون مع الاحتفاظ باحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ٥١١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمعدل .

المادة ٧ : تتألف لجنة امتحان التخرج من مدارس تكوين الشبيبة من :

- نائب مدير التنشيط ونشاطات الشبان أو نائب مدير

حماية الطفولة والمراهقة . رئيسا ،

- مدير مركز الامتحان ،

- مفتش للشبيبة والرياضة ،

- اربعة معلمين معينين من طرف وزير الشبيبة والرياضة ،

وتتألف لجنة الامتحان لشهادة الكفاءة المهنية من :

- مدير الشبيبة والتربية الشعبية رئيسا ،

- مدير الادارة العامة أو مثله ،

٤ (دراسة بعض الاضطرابات ذات الطابع النفساني .

د (الاقتصاد :

- ١ (النظم الاقتصادية : الاشتراكية والرأسمالية ،
- ٢ (الاقتصاد الجزائري .

هـ (علم الاجتماع :

- ١ (العائلة الجزائرية ،
- ٢ (الحياة البلدية الجزائرية .

و (التكوين المدني والسياسي :

- ١ (انضمام المهني ،
- ٢ (الحزب - الدولة ،
- ٣ (القانون البلدي والاصلاح العمالي ،
- ٤ (التسيير الذاتي ،
- ٥ (توحيد الشبيبة .

ن (التكوين التقني :

أ - القسم المشترك بين فروع الشبيبة والتربية الشعبية والحماية :

- ١ (التعليم العام ،
- ٢ (التعليم المهني ،
- ٣ (التثقيف : الوسائل السمعية والبصرية - التصوير الشمسي - الكتاب - المسرح - الموسيقى - الفنون التشكيلية - التقنيات الصغيرة .

ب - القسم الخاص بالحماية :

- حفظ الصحة والاسعافات ،
- تشريح الانسان ،
- التشريع الاجتماعي الجزائري ،
- المؤسسات الاجتماعية - دور الاولاد في الجزائر ،
- القانون - حماية القصر :
- القضاء الجزائري ،
- محاكم الاولاد والمصالح المحففة ،
- انظاير قانونية لجرائم الشبان .
- العائلة : الزواج ،
- السلطة الابوية ،
- هجر العائلة .

ج (التكوين الاداري :

- ١ (القانون الاساسي لسلك الممرتين ،
- ٢ (السلم الاداري ،
- ٣ (مفتشية الشبيبة والرياضة ،
- ٤ (وزارة الشبيبة والرياضة ،
- ٥ (الوثائق الادارية .

ط (الاشغال التنظيمية للجماعات :

- ١ (الاشغال الفردية : الاشغال الموجهة للتأمل الشخصي ،
- ٢ (الاشغال الجماعية : تعويد المتمرن على العمل ضمن الفرق .

- وحسب الحالة ، اما نائب مدير التثقيف ونشاطات الشبان والمراكز لقضاء العطل واما نائب مدير حماية الطفولة والمراقبة وعند الاقتضاء مدير الادارة العامة (أو ممثله) التابع للوزارة المعنية بالامر ،

- مفتش للشبيبة والرياضة معين من طرف وزير الشبيبة والرياضة .

المادة ٨ : ان قائمة المترشحين المقبولين تحدد من قبل وزير الشبيبة والرياضة حسب ترتيب الاستحقاق الموضوع من طرف لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة السابقة .

المادة ٩ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الشبيبة والرياضة عن وزير الداخلية
الكاتب العام
علي ابوزيد
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

الملحق

يتضمن البرنامج الاقسام التالية :

١ - المعارف العامة :

الهيئات التابعة للدولة والهيئات السياسية المكلفة بالشبيبة ،

الهيئات التابعة للدولة المكلفة بالشبيبة ،
الاعمال المباشرة لفائدة الشبان .

٢ (تاريخ الجزائر :

الجزائر في عهد الدولة العثمانية من سنة ١٨٠٠ الى سنة ١٨٣٠ ،

اسباب تدخل الفرنسيين في الجزائر والاستيلاء على مدينة الجزائر .

٣ (الجغرافيا :

الجغرافيا الطبيعية والاقتصادية والسياسية للجزائر ،

٤ (الاسلام والثقافة العربية والاسلامية .

ب - التربية :

١ (طريق التعليم ومناهجه ،

٢ (التثقيف : اشكاله المختلفة ،

٣ (مكافحة جرائم الشبيبة .

ج - علم النفس :

١ (التعريف ،

٢ (نفسية الطفولة والمراهقة ،

٣ (مراحل النمو المختلفة ،